

المملكة المغربية  
وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن  
مديرية الحماية الاجتماعية للعمال

## حوادث الشغل

ظهير شريف رقم 1.60.223 صادر في 12 رمضان 1382 موافق 6  
فبراير 1963 يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر  
في 25 ذي الحجة 1345 موافق 25 يونيو 1927 بالتعويض عن  
حوادث الشغل

سنة 2003

ظهير شريف رقم 1.60.223 صادر في 12 رمضان 1382 موافق 6 فبراير 1963 يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 موافق 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل<sup>(1)</sup>

الحمد لله وحده

الطابع الشريف

(بداخله الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛ وبناء على الفصل 110 من الدستور ؛ أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

### الفصل 1 :

إن مقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في (25 ذي الحجة 1345) الموافق 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل حسبما وقع تغييره وتتميمه تغير من حيث الشغل طبقا للنص الملحق بظهيرنا الشريف هذا والمعتبرة كذلك في فصليه الأول والثامن وما يليهما إلى غاية الفصل 12 مقتضيات تمديد الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في (25 ذي الحجة 1345) الموافق 25 يونيو 1927.

### الفصل 2 :

يصادق جنابنا الشريف بكيفية صريحة على مقتضيات الفصل 30 (الفقرتان 5 و6 من المقطع الثاني) والفصول 174 و191 و213 (الجملة الأولى) والفصول 263 و276 و316 و317 و319 و323 و343 و347 (المقطع الثالث) من النص الملحق بظهيرنا الشريف هذا حيث أنها تكون تغييرات من حيث الجوهر لمقتضيات الفصل 12 (الفقرتان 6 و7 من المقطع الثاني) والفصل 7 (المقطعان 1 و14 - الجملة الثانية) والفصل 15 (المقطع 4 - الجملة التاسعة) والفصل 17 المكرر (المقطع الأول - الجملة الثانية) والفصل 19 (المقطع الأول - الجملة الأولى) والفصل 24 (فيما يخص الفصلين 316 و317 معا) والفصل 25 (المقطع الأول - الفقرة الأولى) والفصل 25 (المقطع الثاني) والفصل 28 (المقطع الأول - الجملة الأولى) والفصل 30 (المقطع الأول - الجملة الأولى) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927 حسبما كان العمل جاريا بتلك المقتضيات في تاريخ صدورنا ظهيرنا الشريف هذا.

### الفصل 3 :

تلغى مقتضيات الفصل 33 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927 والسلام.

وحرر بالرباط في 12 رمضان 1382 الموافق 6 فبراير 1963.

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية عدد 2629 بتاريخ 15 مارس 1963، والاستدراك في الجريدة الرسمية عدد 2636 بتاريخ 3 ماي 1963.

# ملحق

الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927  
بالتعويض عن حوادث الشغل

## الجزء الأول ميدان التطبيق الباب الأول مقتضيات عامة القسم الأول حوادث الشغل

### الفصل 1 :

إن حوادث الشغل النازلة بالأشخاص المدرجين في الأصناف المبينة في الفصل 7 وما يليه إلى غاية الفصل 12 تخول الحق لفائدة المصاب بالحادثة أو لفائدة ممثليه في نيل تعويض تتحملة المقاول أو المؤجر إذا نجمت هذه الحوادث عن الشغل أو عند القيام به.

### الفصل 2 :

تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا، مع مراعاة مقتضيات الفصل 99، على الشغالين المغاربة حتى ولو كانوا يعملون تحت أوامر مؤجرين مغاربة في مؤسسات تراول فيها حرف أو مهن مطابقة لتقاليد الحرف المغربية بمساعدة مستخدمين مغاربة فقط.

### الفصل 3 :

تعتبر بمثابة حادثة للشغل الحادثة كيفما كان سببها التي تصيب من جراء الشغل أو عند القيام به كل شخص سواء كان أجيروا أو يعمل بأية صفة كانت وفي أي محل كان إما لحساب مؤجر واحد أو عدة مؤجرين وإما لحساب رؤساء المقاولات المبينة بعده، ولو كان المؤجر لا يزاول مهنة تدر عليه ربحا، وذلك حتى ولو كانت هذه الحادثة ناجمة عن حالة قوة قاهرة أو كانت أحوال الشغل قد تسببت في مفعول القوة الطبيعية أو زادت في خطورته اللهم إلا إذا برهن المؤجر أو المؤمن على أن المصاب بالحادثة عرضة سهلة للأمراض.

### الفصل 4 :

يستفيد من ظهيرنا الشريف هذا، ما عدا في حالة تطبيق الفصل 309، كل شخص قام بأية صفة كانت - ولو على وجه التجربة أو التعلم - بإنجاز خدمات بناء على عقدة للإيجار سواء كانت هذه العقدة صحيحة أم لا، غير أن وجوب هذه العقدة لا يطبق على الأشخاص المشار إليهم في الفصل التاسع ولا على التلاميذ والأفراد المنصوص عليهم في الفصل 10.

### الفصل 5 :

إن المعونة المقدمة عن طواعية لا يمكن أن تجعل من الشخص المعين عاملا ومن الشخص المعان مؤجرا ولا يترتب عنها والحالة هذه تطبيق ظهيرنا الشريف هذا. وتعتبر معونة مقدمة عن طواعية المعونة التي تسدى بدون منح أجره ولو كانت عرضا ولا يعتبر أجره ما يدفع على وجه الحلوان.

## القسم الثاني الحوادث الطارئة أثناء الذهاب والإياب

### الفصل 6 :

- تعتبر حادثة للشغل الحادثة الطارئة على أحد العملة في مسافة الذهاب والإياب وهذا :
1. بين محل الشغل ومحل إقامته الأصلية أو محل إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه العامل بصفة اعتيادية لأسباب عائلية ؛
  2. بين محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه العامل طعامه بصفة اعتيادية سواء كان طعام الفطور أو طعام الغذاء أو طعام العشاء ولو كان يتناوله عادة عند أحد الأقارب أو الأفراد ؛
  3. بين المحل الذي يتناول فيه العامل اعتياديا طعامه ومحل إقامته.
- ولا تعتبر هذه المماثلة إلا بقدر ما لم يكن المرور قد انقطع أو انحرف لسبب فرضته مصلحة العامل الشخصية والأجنبية عن الحاجيات الجوهرية للحياة العادية أو الخارجة عن العمل.

## الباب الثاني أصناف المؤجرين الجاري عليهم هذا التشريع والأشخاص المستفيدين منه

### الفصل 7 :

- يستفيد من ظهيرنا الشريف هذا العملة والمستخدمون وأعاون الإشراف أو التسيير العاملون لحساب المقاولات والمؤجرين المبيينين بعده :
1. الاستغلالات الفلاحية والغابوية ضمن الشروط المحددة على الخصوص بمقتضى ظهير شريف ؛
  2. المقاولات الصناعية (مثل المعامل والمصانع والأوراش وصناعات البناء والأشغال العمومية ومقاولات النقل عبر الطرق أو البحر أو الجو ومقاولات الشحن أو الإفراغ والمخازن العمومية والمناجم والمقالع) ؛
  3. المقاولات التجارية ؛
  4. المقاولات التي تهدف إلى الرعاية الشخصية (مثل قاعات الحلاقة ومؤسسات الحمامات والرشاشات والمعالجة بالماء ومعالجة الأرجل والأيدي والعناية بالتجميل) ؛
  5. المؤجرون المزاولون مهنة حرة والموتقون والشركات المدنية والتعاونيات والنقابات والجمعيات أو الجماعات أيا كان نوعها ومؤسسات العبادة والمؤسسات الرهبانية والمؤسسات الدينية ومؤسسات الإيواء والمؤسسات الإسعافية أو الخيرية والشركات والجمعيات أو المؤسسات التي تهدف إلى تعاطي الرياضة أو الرياضة البدنية أو التربية البدنية.

### الفصل 8 :

- يستفيد أيضا من ظهيرنا الشريف هذا :
1. أصناف البحارة المحددة خصيصا بمقتضى ظهير شريف ؛
  2. المسافرون والممثلون والوسطاء في التجارة والصناعة ؛
  3. الوكلاء غير الماجورين لفروع المقاولات التجارية للبيع بالتفصيل وتعاونيات الاستهلاك حسب الكيفيات المحددة بموجب قرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ؛
  4. السماسرة والمفتشون وغيرهم من المأمورين غير المفروضة عليهم الضريبة المهنية (البناتنا) التابعون لمقاولات التأمين أيا كان نوعه، ولو كانوا يتقاضون عمولتهم على وجه الأجرة والمنجزون بصفة اعتيادية ومتوالية عمليات التأمين لحساب مؤاجر واحد أو عدة مؤجرين أو رؤساء مقاولات معينين وكذا أعاون التأمين الثانويين الذين يعملون بصفة اعتيادية ومتوالية لحساب وكيل عام أو عدة وكلاء عامين والمفروضة عليهم زيادة على البحث عن الزبناء المهام الداخلية بمركز الوكالة ؛
  5. بوابو البناءات المعدة للسكنى (باستثناء البوابين الخاصين بالملاك نفسه) والمستخدمون بالمنازل الذين يعملون بالمنازل الذين ينحصر عملهم الرئيسي في سياقة ناقلة ؛
  6. الأشخاص الذين يعملون بالمنازل بصفة اعتيادية ومنظمة إما وحدهم وإما مع أزواجهم أو أطفالهم الذين هم تحت كفالتهم وإما مع معين لحساب رئيس مقولة أو عدة رؤساء مقاولات ولو كان هؤلاء الأشخاص يملكون الأعتدة كلا أو بعضا اللازمة للقيام بعملهم، ويعتبر بمثابة أطفال تحت الكفالة الأطفال البالغون من العمر أقل

- من 16 سنة سواء كانوا شرعيين أو طبيعيين معترفا بهم أم لا وكذا المتبنون ومكفولو الدولة الذين يكون العامل بالمنزل وصيا عليهم ؛
7. العاملات بالمسارح ودور السينما وغيرها من مؤسسات المشاهد وكذا الأشخاص الذين يبيعون في هذه المؤسسات للنظارة أشياء مختلفة ؛
8. الأشخاص المكلفون بحراسة أماكن حفظ الملابس بمؤسسات المشاهد والفنادق والمقاهي أو المطاعم أو في مختلف المهرجانات مثل قاعات الرقص والمهرجانات الرياضية ؛
9. سائقو الناقلات العمومية المفروضة على استغلالها تعاريف النقل المحددة من طرف السلطة العمومية إذا كان هؤلاء السائقون غير ملاكي الناقلات.

## **الفصل 9 :**

- تمتد الاستفادة من ظهيرنا الشريف هذا لمن يأتي ببيانهم :
1. الموظفون غير الرسميين التابعون للإدارات العمومية ؛
2. الأشخاص المقبولون للمساهمة في أعمال مصلحة الشبيبة والرياضة بصفتهم موظفي الإدارة للتسيير أو التدبير ؛
3. أصحاب المطافئ غير المهنيين والأشخاص المجعولون من طرف إدارة عمومية رهن إشارة جماعة عمومية أو مصلحة عمومية أو مكتب أو فرد ؛
4. الأشخاص الذين يقومون بخدمات مقابل أداء الضريبة الشخصية ؛
5. الأشخاص الذين يشاركون عن طواعية وبدون أجر في إنجاز أشغال لحساب جماعات عمومية ؛
6. العاطلون الذين يقومون بأعمال برسم محاربة البطالة ؛
7. المعتقلون الذين يباشرون عملا صدرت به عقوبة جنائية ؛
8. موظفو الجماعات العمومية الفرنسية غير المرتبطين مع هذه الجماعات بعقده الحق العام في حالة ما إذا لم يمكن للشخص أن يطالب بالاستفادة من التشريع الفرنسي المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

## **الفصل 10 :**

يطبق أيضا ظهيرنا الشريف هذا على تلاميذ مؤسسات التعليم التقني ومراكز الإعداد المهني العمومية أو الخصوصية وكذا على الأشخاص المقولين بمراكز التكوين وإعادة الأهلية والتدريب المهني فيما يخص الحوادث الطارئة من جراء أو بمناسبة هذا التعليم أو هذا التكوين.

و لا تطبق مقتضيات المقطع أعلاه فيما يرجع للأشخاص والتلاميذ المقولين في المؤسسات والمراكز المنصوص عليها في المقطع السابق إلا على الحوادث الطارئة فقط من جراء أو بمناسبة القيام بالأشغال العملية الخاصة بالتعليم التقني أو المهني المقصود بالذات، وتستثني من ذل بوجه خاص الدروس النظرية التي لا تحتوي على أعمال يدوية ودروس التعليم العام والحوادث الطارئة أثناء مسافة الذهاب والإياب والمقررة في الفصل السادس.

و لا تطبق كذلك هذه المقتضيات على التلاميذ الذين يترددون بصفة منتظمة أو غير منتظمة على المدارس ويتابعون دروس التعليم التجاري العمومية أو الخصوصية إذا كانت هذه المدارس وهذه الدروس تلقن تعليما تكميلا واستكماليا للخبر مثل التجارة والاختزال الآلي والميكانيكوغرافية والرقن واللغة الفرنسية التجارية والمحاسبة والإشهار واللغات الأجنبية وغيرها من أنواع التعليم الثقافي.

## **الفصل 11 :**

تمتد مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا إلى الشغالين المصابين بأمراض مهنية ضمن الشروط المحددة خصيصا بمقتضى ظهير شريف.

## **الفصل 12 :**

يمكن للمؤجرين أن يجعلوا أنفسهم أو أفراد عائلاتهم يستفيدون من هذا النظام فيما يخص الحوادث التي قد يصابون بها من جراء أو بمناسبة القيام بالعمل.

## **الفصل 13 :**

يمكن أن تعين كفاءات تطبيق الفصول السابقة حسب الأحوال بمقتضى ظهير شريف أو مرسوم أو قرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية.

## الجزء الثاني التصريح بالحوادث والبحث فيها الباب الأول التصريح

### الفصل 14 :

يجب على المصاب بحادثة شغل أن يخبر بها المؤجر أو أحد مأموريه أو أن يعمل على إخباره بها في اليوم الذي طرأت فيه أو في ظرف الأربع والعشرين ساعة على أبعد تقدير ما عدا في حالة القوة القاهرة أو عدم الإمكانية المطلقة أو لأسباب مشروعة.  
ويجب على المؤجر أو مأموره، أن يصرح بكل حادثة اطلع عليها بهذه الكيفية ول استمر المصاب بالحادثة في العمل وذل في ظرف الثماني والأربعين ساعة الموالية لتاريخ إعلامه بالحادثة باستثناء أيام الأحاد وأيام العطل.

### الفصل 15 :

يمكن أن يقدم التصريح بالحادثة الشخص المصاب بها أو ممثلوه إلى غاية انصرام السنة الثانية الموالية لتاريخ الحادثة.

### الفصل 16 :

يقدم التصريح المنصوص عليه في الفصلين 14 و15 أعلاه إلى السلطة البلدية أو إلى السلطة المحلية أو عند عدمها إلى رئيس الدرك وإلا فإلى رئيس مركز الشرطة بالمكان الذي وقعت فيه الحادثة الذي يحرر بذلك محضرا ويسلم عنه في الحال وصولا.  
ويمكن أيضا أن يقدم التصريح المذكور بواسطة رسالة مضمونة الوصول ضمن الشروط المحددة بموجب قرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية.

### الفصل 17 :

يجب أن يتضمن كل من التصريح والمحضر حسب الكيفية المحددة في قرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية اسم المؤجر وصفته وعنوانه والمكان الحقيقي الواقعة فيه الحادثة وكذا نوعها وساعة حدوثها والظروف التي وقعت فيها ونوع الجروح وأسماء الشهود وعناوينهم.

### الفصل 18 :

يتحتم على المؤجر أن يسلم للمصاب بالحادثة ورقة تتضمن اسمي المؤجر والمصاب بالحادثة وعنوانهما كما تتضمن نوع الحادثة وتاريخها.  
وينبغي أن يضمن عند الاقتضاء في هذه الورقة بيان الشركة التي أمن المؤجر مستخدميه فيها.

### الفصل 19 :

إن السلطة التي تلقت التصريح تخبر به في الحال العون المكلف بتفتيش الشغل في المؤسسة.

### الفصل 20 :

يجب على المؤجر أن يودع بمكتب السلطة التي صرح إليها بالحادثة شهادة طبية تتضمن حالة المصاب بالحادثة وعواقبها وتوابعها المحتملة إن لم تعرف تلك العواقب بكامل الدقة، وذلك بمجرد الاطلاع على عواقب الحادثة وفي ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخها على أبعد تقدير إن كان المصاب بها مال لم يستأنف شغله.

### الفصل 21 :

إذا انتكس المصاب بالحادثة ضمن الشروط المقررة في الفصل 301، وجب على المؤجر أن يودع في ظرف الخمسة أيام الموالية للانتكاس شهادة طبية تتضمن حالة المصاب بالحادثة والعواقب المحتملة لهذا الانتكاس.

## **الفصل 22 :**

إذا كانت مدة العجز عن الخدمة تفوق المدة المقررة في الشهادة الأولية ولم يقع بعد براء الجرح، فيمكن أن تحرر شهادة بتمديد تلك المدة بطلب من المؤجر أو المؤمن.  
وإذا ارتأى الطبيب المعالج أن استئناف العمل في خدمة خفيفة من شأنه أن يساعد على الشفاء أو براء الجرح، فيسلم للمصاب بالحادثة شهادة تتضمن بدقة شروط استئناف هذا العمل.

## **الفصل 23 :**

إذا برئت الجروح من غير أن يترتب عنها عجز صحي دائم أو إذا ترتب عنها عجز صحي دائم، فتقدم في ظرف الثماني والأربعين ساعة الموالية لتاريخ براء الجرح وضمن نفس الكيفيات المقدمة بها الشهادة الأولية شهادة طبية تتضمن العواقب النهائية إذا أمكن إثبات هذه العواقب بكاملها.

## **الفصل 24 :**

يتحتم على الطبيب الذي يحرر شهادة البرء أن يبين ما إذا كان براء المصاب مصحوبا بعجز صحي دائم عن الشغل أم لا، وينبغي أن يوضح في الحالة الأولى مقدار هذا العجز وإلا فيمكن للمؤجر أو للمؤمن أن يرفض أداء ثمن تسليم هذه الشهادة.

## **الفصل 25 :**

إذا أدت الحادثة إلى وفاة المصاب، وجبت إضافة الشهادة الطبية المثبتة للوفاة إلى التصريح. أما إذا ما توفي العامل بعد وقوع الحادثة، فيجب إيداع هذه الشهادة في ظرف الثماني والأربعين ساعة الموالية لتاريخ الوفاة.

## **الفصل 26 :**

تقدم مختلف الشهادات الطبية : الشهادة الولية وشهادة التمديد وشهادة استئناف العمل وشهادة الانتكاس وشهادة الشفاء أو الوفاة إما مباشرة وإما بواسطة رسالة مضمونة الوصول.  
ويتعين على المؤجر علاوة على ذلك أن يوجه فوراً إلى مؤمنه نظيراً من الشهادات المذكورة.

## **الفصل 27 :**

يتعين على السلطة المودعة لديها شهادة الشفاء الطبية أن تخبر العون المكلف بتفتيش الشغل في المؤسسة بالعواقب النهائية الناجمة عن الحاجة في ظرف الأربع والعشرين ساعة الموالية لتاريخ الإيداع

## **الباب الثاني البحث**

## **الفصل 28 :**

تتولى السلطة التي تلقت التصريح توجيه الوثيقتين الآتيتين إلى محكمة الصلح بالدائرة التي وقعت فيها الحادثة :

- التصريح بالحادثة،
  - الإثبات أو الشهادة بعدم تقديم شهادة.
- ويجب أن يتم توجيه الوثيقتين المذكورتين في ظرف الأربع والعشرين ساعة الموالية لإيداع الشهادة الطبية الأولى وعلى أبعد تقدير في ظرف الخمسة عشر يوماً الموالية لتاريخ التصريح بالحادثة.  
وتوجه عند الاقتضاء لشهادات غير الشهادة الأولية في ظرف الأربع والعشرين ساعة للموالية لتاريخ إيداعها.

## **الفصل 29 :**

- يتعين على قاضي الصلح إجراء بحث في الحالتين الآتيتين :
- إذا توفي المصاب بالحادثة،

- إذا ظهر أن الجروح قد تؤدي إلى الوفاة أو إلى عجز دائم عن الشغل كلياً كان أو جزئياً بعد الإطلاع إما على الشهادة الطبية الأولية أو شهادة براء الجرح وإما على الشهادة الطبية المدلى بها فيما بعد إلى محكمة الصلح من طرف المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه.

### **الفصل 30 :**

يجرى البحث المقرر في الفصل 29 في ظرف الخمسة أيام الموالية لتاريخ استلام الملف، ويهدف هذا البحث إلى معرفة العناصر التالية :

1. سبب الحادثة ونوعها والظروف التي وقعت فيها زماناً ومكاناً وعند الاقتضاء وجود خطأ من شأنه أن يؤدي إلى تطبيق مقتضيات الفصل 171 والفصل 309 وما يليه إلى الفصل 313. وف حالة وقوع الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب، يجب البحث عن هذه العناصر وتسجيلها بكامل العناية لتثبيت عند الاقتضاء الأسباب التي تكون قد أدت بالمصاب بالحادثة إلى التوقف عن السير أو إلى الانحراف عن الطريق ؛
2. هوية المصاب بالحادثة : اسمه العائلي واسمه الشخصي وجنسيته ومحل وتاريخ ازدياده وعنوانه الاعتيادي. وإذا كان المصاب بالحادثة قاصراً، الاسم العائلي لممثله القانوني واسمه الشخصي وعنوانه والمكان الذي يوجد في المصاب بالحادثة ؛
3. نوع الجرح والتغيرات الظاهرة الطارئة على حالة المصاب بالحادثة منذ إرسال الشهادة الطبية الأخيرة ؛
4. الصنف المهني الذي كان المصاب مرتباً فيه وقت التوقف عن الشغل وبوجه عام جميع العناصر التي تساعد على تحديد الأجرة المعتمد عليها في تقدير التعويض اليومي والإيراد طبقاً لمقتضيات الفصل 66 وما يليه إلى الفصل 76 والفصلين 116 و131 والفصل 133 وما يليه إلى الفصل 135.
5. وعند الاقتضاء، حوادث الشغل السابقة (تاريخ الحادثة وتاريخ الشفاء أو براء الجروح، وإن اقتضى الحال مقدار العجز الدائم ومبلغ الإيراد السنوي ومبلغ الزيادات والتعديلات المدخلة على الزيادة وتاريخ المقرر الممنوح بموجبه الإيراد وتاريخ الشروع في منحه واسم الملتزم بالإيراد وعنوانه)، وإذا لم يصرح بحوادث الشغل السابقة وقت إجراء البحث فتطبق مقتضيات الفصل 89 ؛
6. منح راتب للمدني المصاب وقت الحرب إن اقتضى الحال ؛
7. المؤاخر ومنظمة التأمين على حوادث الشغل التي كان هذا المؤاخر مؤمناً لديها ؛
8. وجود ذوي الحقوق وهوية كل واحد منهم وجنسيته ومحل إقامته.

### **الفصل 31 :**

يجري البحث حضورياً ضمن الكيفيات المقررة في الفصل 97 وما يليه من فصول الظهير الشريف المتعلق بالمسطرة المدنية بحضور الأطراف المعنيين بالأمر أو بعد استدعائهم عاجلاً إما بواسطة رسالة مضمونة الوصول وإما بتبليغ يوجه ويسلم طبق الشروط المبينة في الفصول 55 و56 و57 من الظهير الشريف الصادر بشأن المسطرة المدنية. وللمصاب بالحادثة الحق في الاستعانة بعامل أو مستخدم من نفس المهنة أو بأبيه أو أمه أو زوجته أو مفوض من المنظمة النقابية التي ينتمي إليها أو من جمعية معطوبي أو ذوي عاهات الشغل، ويخول نفس الحق لذوي حقوق المصاب إذا ترتبت الوفاة عن الحادثة.

### **الفصل 32 :**

يتعين على قاضي الصلح أن ينتقل لمقابلة المصاب بالحادثة الذي يكون غير قادر على حضور إجراء البحث.

### **الفصل 33 :**

يجوز لقاضي الصلح - إذا تبين له أن الشهادة الطبية غير كافية - تعيين طبيب لفحص الجريح. ويحق لهذا الأخير أن يستعين بطبيب يختاره. وزيادة على ذلك، يجوز دائماً للمصاب بالحادثة ولو في حالة نزاع في مادية الحادثة أن يطالب بإجراء خبرة طبية في ظرف ثمانية أيام. ويجب أن يطلع الخبير في الحالتين المقررتين في المقطعين السابقين على الشهادة الطبية التي حررها الطبيب المعالج.

### **الفصل 34 :**

يمكن أيضاً لقاضي الصلح أن يكلف أي خبير آخر يستعين به في إجراء البحث بشأن الخبرة التقنية. غير أنه لا ينبغي تعيين هذا الخبير إذا وقعت الحادثة في مؤسسات أو مقاولات محروسة إدارياً أو في مقاولات الدولة المجعولة تحت مراقبة مصلحة متباينة عن مصلحة التسيير، وفي هذه الحالة، يجب على الموظفين المكلفين بحراسة أو



مراقبة تلك المؤسسات أو المقاولات ومهندسي المناجم فيما يخص الاستغلالات المعدنية أن يوجهوا إلى قاضي الصلح نظيراً من تقريرهم ليضاف إلى محضر البحث.

## الفصل 35 :

- يجب على قاضي الصلح أن يأمر بتشريح جثة المصاب بالحادثة :
1. إذا طلب ذلك ذوو حقوق المصاب بالحادثة ؛
  2. إذا ظهر للأطراف الآخرين أو للقاضي نفسه بعد الاتفاق مع ذوي الحقوق أ، العملية مفيدة لإظهار الحقيقة. وفي هذه الحالة، يجوز لذوي الحقوق أن يعينوا طبيباً يختارونه لحضور عملية التشريح.
- وإذا لم يوافق ذوو الحقوق على إجراء هذه العملية، وجب عليهم أن يثبتوا الرابطة السببية بين الحادثة والوفاة.

## الفصل 36 :

إن عملية البحث يجب إنهاؤها - ما عدا في حالة عدم الإمكانية المادية المثبتة قانوناً في المحضر - في أقرب أجل وعلى أبعد تقدير في ظرف العشرين يوماً الموالية لتلقي التشريح والمستندات الأخرى المضافة عليه بشرط أن يدلي المصاب بالحادثة أو ذوو حقوقه بجميع الأوراق المثبتة لحالتهم المدنية و بالأوراق المثبتة للصفة فيما يخص ذوي الحقوق.

## الفصل 37 :

إذا لم يدل المعنيون بالأمر بالأوراق المثبتة المقررة في الفصل 36 في ظرف الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الطلب المقدم إليهم من طرف قاضي الصلح، فإن هذا الأخير يطلبها من السلطة المؤهلة لتحريرها، وإن لم تقدم إليه في ظرف الستين يوماً الموالية لطلبه، جاز له إنها عملية البحث.

## الفصل 38 :

يخبر قاضي الصلح الأطراف بانتهاء البحث وبايداع النسخة الأصلية بكتابة الضبط حيث يمكنهم الاطلاع عليها في ظرف خمسة أيام وطلب تسليمهم نسخة منها معفاة من التتبر والتسجيل.

## الفصل 39 :

يوجه الإنذار المنصوص عليه في الفصل 38 ويسلم ضمن الشروط المحددة في الفصول 55 و 56 و 57 من الظهير الشريف الصادر بشأن المسطرة المدنية أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول فقط.

## الفصل 40 :

إن المنح المحددة تعريفاتها لقاضي الصلح أو لكاتب الضبط عملاً بالفصل 359 من ظهيرنا الشريف هذا يتم تسبيقها من طرف الخزينة.

## **الجزء الثالث**

### **العلاج - المراقبة الطبية - أجهز معطوبي الشغل**

#### **الباب الأول**

### **العلاج - الصوائر الطبية والجراحية والصيدلية وصوائر الاستشفاء والجنازة**

## الفصل 41 :

- يتحمل المؤجر النفقات الآتي بيانها سواء انقطع الأجير عن العمل أم لا :
1. الصوائر الطبية والجراحية بما فيها الصوائر الواجب دفعها للمساعدين الطبيين والصوائر الصيدلية والإضافية وصوائر التحليل والأبحاث في المختبرات وصوائر الاستشفاء وأجور أطباء الأسنان والقوابل عن المعالجات التي يباشرها حسب أوامر الطبيب المعالج وتحت مراقبته ؛
  2. صوائر نقل المصاب إلى محل إقامته الاعتيادي أو إلى المستشفى الأقرب من مكان وقوع الحادثة ؛
  3. تحمل الصوائر التي يستوجبها علاج المصاب بوجه عام ؛
  4. في حالة الوفاة، صوائر الجنازة وصوائر نقل الجثمان من مكان الوفاة إلى مقبرة البلدة التي كان يسكنها المتوفى بالمغرب بشرط أن تكون الوفاة في هذه الحالة الأخيرة قد وقعت أثناء تنقل المصاب بالحادثة للقيام بالعمل خارج محل إقامته.

## **الفصل 42 :**

إن تعريفه الصوائر الطبية والصيدلية وصوائر التحليل والفحص بالمختبرات الواجب على المؤجر دفعها تحدد بموجب قرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية الذي يمكنه أن يقرر تعريفه خصوصية فيما يتعلق بالأطباء الاختصاصيين المؤهلين المقيدين في القائمة المنشورة في الجريدة الرسمية. ويتخذ هذا القرار بعد استشارة لجنة تتركب على الخصوص من ثلاثة ممثلين عن كل صنف من الأصناف التالية : الأطباء والصيادلة والمؤجرون والأجراء والمؤمنون من حوادث الشغل.

## **الفصل 43 :**

يمكن دائما للمصاب بالحادثة أن يختار بنفسه الطبيب أو الصيدلي أو طبيب الأسنان أو القابلة، وعند الاقتضاء المساعدين الطبيين الذين يقرر الطبيب تدخلهم في الأمر، ويتعين على المصاب أن يختار أولئك الأطباء من بين الاختصاصيين المرخص لهم قانونيا في مزاولة مهنتهم في المغرب وإلا فتسقط الحقوق المخولة إياه في ظهيرنا الشريف هذا.

وإذا باشر المصاب بالحادثة اختياره حسب نفس الكيفيات المذكورة، فإن المؤجر أو مؤمنه لا يلزم بتحمل الصوائر التي تتطلبها الرعاية أو العلاج إلا ضمن غاية المبلغ المحدد من طرف لجنة المراقبة والتحكيم المنصوص عليها في الفصل 207 أو عند الاقتضاء من طرف محكمة الصلح التي وقعت الحادثة في دائرة نفوذها.

## **الفصل 44 :**

في حالة قبول المصاب بأحد المستشفيات العمومية، فإن المؤجر أو المؤمن، إن كان هناك تأمين، يلزم وحده في جميع الأحوال وزيادة على الالتزامات المقررة في الفصل 58 بدفع صوائر الاستشفاء المحددة تعريفتها بموجب قرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية باقتراح من وزير الصحة العمومية وكذا بدفع الأجر الطبية والجراحية للأطباء والجراحين وفقا للتعريف المعمول بها.

## **الفصل 45 :**

في حالة دخول المصاب إلى مصلحة خصوصية للاستشفاء تتجاوز تعاريفها تعاريف المستشفيات العمومية، فإن المؤجر أو المؤمن الملزم وحده بإرجاع الصوائر لا يجري عليه هذا الإلزام إلا في حدود تعاريف المستشفيات العمومية ما عدا إذا أدخل المصاب بالحادثة إلى هذه المصلحة لإجراء علاج تتطلبه حالة الاستعجال.

## **الفصل 46 :**

يتحتم على المؤجر أو المؤمن أن يباشر أداء الصوائر الطبية والصيدلية وصوائر الاستشفاء في ظرف الثلاثة أشهر الموالية لإرسال الإعلام بدفع الصوائر في رسالة مضمونة الوصول من طرف الطبيب أو المستشفى. ولا يمكن للأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والقوالب والصيادلة والمساعدين الطبيين والمستشفيات العمومية أو الخصوصية أن يقيموا مباشرة دعاوى على المؤجر أو المؤمن. وإذا تأخر دفع هذه الصوائر من غير مبرر، جاز لقاضي الصلح الحكم بأداء تعويضات.

## **الفصل 47 :**

لا يمكن للأطباء والجراحين والصيادلة وأطباء الأسنان والقوالب ومختلف المساعدين الطبيين أن يقيموا دعوى على المصاب بحادثة الشغل إلا في الحالتين الآتيتين :

1. إذا لم يقدم المصاب الورقة المبينة في الفصل 18 ؛
2. إذا قدم المصاب هذه الورقة ولكنه عندما أخبره الطبيب قبل تلقيه العلاج الأولي بأنه سيطالبه بأداء مبلغ الفرق بين أجوره العادية والتعريف القانونية، وافق على ذلك.

وفي هذه الحالة، يجب على الطبيب أن ينص صراحة في الشهادة الأولية على ما أخبر به المصاب بالحادثة وموافقة هذا الأخير على ذلك.

## **الفصل 48 :**

يمكن إعفاء المؤجرين ضمن الشروط المبينة في الفصل 81 من أداء الصوائر الطبية أو الجراحية أو الصيدلية أو صوائر الاستشفاء في حالة ما إذا عملوا على انخراط مستخدميهم في هيئة تعاونية.

## **الفصل 49 :**

تحدد تعريفه الصوائر الحقيقية للجانزة في قرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية الذي يمكنه أن يحدد مقادير مختلفة وعلى الخصوص تبعاً للإقليم أو الدائرة أو المدينة أو المركز المباشر فيه الدفن، ويجوز أن تعين في نفس القرار تعريفه صوائر نقل المصابين بالحوادث.

## **الباب الثاني المراقبة الطبية**

## **الفصل 50 :**

يمكن للمؤجر أو المؤمن أن يعين لقاضي الصلح طبيباً واحداً أو عدة أطباء يطلعونه أثناء المعالجة على حالة المصابين بحوادث الشغل. ويؤذن للأطباء المذكورين بموجب هذا التعيين الذي يؤشر عليه قاضي الصلح في أن يعودوا أسبوعياً المصابين بالحوادث للقيام بفحصهم. ويجري هذا الفحص بمحضر الطبيب المعالج بعد إعلامه برسالة مضمونة قبل إجراء الفحص المذكور بيومين.

## **الفصل 51 :**

يوقف أداء التعويض اليومي فيما إذا لم يساعد المصاب على إجراء هذا الفحص، ويعلن عن هذا الإيقاف بحكم من قاضي الصلح الذي يستدعي المصاب برسالة مضمونة فقط.

## **الفصل 52 :**

إذا شهد الطبيب المراقب في رسالتين مضمونتين موجهة إحداهما إلى قاضي الصلح الذي باشر تعيينه والأخرى إلى المصاب بالحادثة بأن هذا الأخير قادر على استئناف عمله ونازعه في ذلك المصاب نفسه برسالة مضمونة موجهة إلى قاضي الصلح، وجب على هذا القاضي أن يأمر في ظرف الثماني والأربعين ساعة الموالية لتسلم هذه الرسالة بإجراء خبرة طبية في ظرف خمسة أيام.

## **الباب الثالث تخصيص الأجهزة بمعطوبي حوادث الشغل**

## **الفصل 53 :**

يحول المصاب الحق فينيل وإصلاح وتجديد أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء التي تفرض الحادثة استعمالها، كما يحول الحق في إصلاح أو تعويض الأجهزة التي فرضت استعمالها عاهة سابقة ولو كانت غير ناجمة عن حادثة من حوادث الشغل والتي أفسدتها الحادثة أو سببت ضياعها أو جعلتها غير صالحة للاستعمال.

## **الفصل 54 :**

يعترف بحق المصاب في نيل الأجهزة ضمن الشروط المعينة في الفصولين 232 و 233 الآتيين.

## **الفصل 55 :**

يتحمل صوائر تخصيص هذه الأجهزة المؤجر أو المؤمن القائم مقامه كيفما كان الأجل المنصرم بين تاريخ إيقاف أداء التعويض اليومي المبين في الفصل 59 أو تاريخ براء الجرح وبين تاريخ شكاية المصاب المقررة في الفصل 233 قصد الاعتراف بحقه في نيل أجهزة.

## **الفصل 56 :**

يحدد بمرسوم نوع الأجهزة وقيمتها وشروط تخصيصها وإصلاحها وتجديدها.

## الجزء الرابع التعويض في حالة العجز المؤقت أو الدائم أو في حالة الوفاة الباب الأول مقتضيات عامة

### الفصل 57 :

لا يمكن للمتفيعين بظهيرنا الشريف هذا أن يطالبوا مؤاجريهم أو عملة ومستخدمي ومأموري هؤلاء المؤاجرين بأن مقتضى غير مقتضيات الظهير الشريف المذكور فيما يخص الحوادث التي يصابون بها أثناء عملهم أو خلال مسافة الذهاب من محل إقامتهم إلى مكان شغلهم أو العكس، وذلك فيما إذا بقي الشغال خلال هذه المسافة تابعاً بأي وجه من الوجوه للمؤاجر ولا سيما إذا تم نقله تحت عهدة هذا الأخير أو كان يقوم بمهمة لحسابه. ويجوز للمصاب أو ذوي حقوقه، في حالة وقوع حادثة أثناء المسافة لا علاقة لها بالتبعية المنصوص عليها في المقطع السابق، أن يقدموا زيادة على الدعوى المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا، طعناً حسب القانون العام. ولا تحول مقتضيات السابقة دون منح تعويضات أعلى مبلغاً من التعويضات الممنوحة بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا إن نص عليها في القانون الأساسي أو النظام الداخلي للمؤسسة أو في الاتفاقية أو عقدة التأمين الموقع عليها المؤاجر لضمان مستخدميه من أخطار حوادث الشغل.

### الفصل 58 :

- إن التعويض عن الضرر يخول للمصاب أو لذوي حقوقه الحق فيما يلي :
1. تعويض يومي يدفع للمصاب طيلة مدة العجز المؤقت ؛
  2. إيراد يدفع للمصاب بعجز دائم ؛
  3. إيراد يدفع لذوي حقوق المصاب في حالة الوفاة.

## الباب الثاني التعويض اليومي القسم الأول المدة الواجب دفع التعويض عنها

### الفصل 59 :

يدفع التعويض اليومي ابتداء من اليوم الأول الموالي للحادثة وطيلة مدة العجز المؤقت من غير تمييز بين أيام العمل وأيام الاستراحة الأسبوعية وأيام العطل الرسمية أو الأعياد المعطل فيها بالمؤسسة.

### الفصل 60 :

إن يوم الشغل الذي وقعت فيه الحادثة ولو أثناء مسافة الذهاب والإياب يتحملة المؤاجر بكامله أيا كان نوع أداء الأجرة، وينقضى المصاب أجرته كأنه أنجز مجموع الشغل الذي كان عليه أن ينجزه في اليوم المذكور لو لم يصب بحروج. وإذا كانت حصة العمل الذي وقعت أثناءه الحادثة تبتدئ قبل منتصف الليل تنتهي بعده، فإن اليوم الذي تبتدئ فيه حصة العمل يعتبر هو يوم العمل فيما يتعلق بتطبيق الفصل 59.

## القسم الثاني مبلغ التعويض وكيفية تخصيصه

### الفصل 61 :

(تم تعديله بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.179 الصادر في 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) بتنفيذ القانون رقم 18.01) <sup>(1)</sup> يساوي التعويض اليومي ثلثي الأجر اليومي، ابتداء من اليوم الأول الذي يلي الحادث أو اكتشاف المرض المهني.

### الفصل 62 :

يحفظ بالتعويض اليومي كلا أو بعض في حالة استئناف عمل خفيف يأذن الطبيب المعالج في مباشرته إذا اعترف الطبيب المستشار لدى المؤجر أو المؤمن بأن استئناف العمل من شأنه أن يساعد على الشفاء أو براء الجرح. على أن المبلغ الإجمالي للتعويض المحتفظ به وللأجرة لا يمكن أن يتجاوز الأجرة العادية التي يتقاضاها العملة من نفس الصنف المهني، أو إذا كان ذلك المبلغ أثر ارتفاعا فلا يتجاوز الأجرة المقدر على أساسها التعويض اليومي، وفي حالة تجاوز الأجرة المشار إليها أعلاه، ينخفض التعويض بناء على ذلك.

### الفصل 63 :

يستمر المصاب في قبض أجرته إن لم يتوقف عن عمله. وإذا تغيب أثناء ساعات الشغل من أجل العلاج المقرر من لدن الطبيب، فإن مدة تغيباته تستوجب أداء تعويض يعادل نصف الأجرة ويدفع معها ما لم تكن هناك اتفاقية مخالفة أكثر فائدة، ويترتب عن كل تغيب تقل مدته عن ساعة واحدة أداء الأجرة بتمامها.

### الفصل 64 :

يخول الحق في التعويضات المؤقتة المبينة في الفصل 58 والمقطع الثاني من الفصل 63 إلى غاية يوم براء الجرح أو يوم الوفاة.

### الفصل 65 :

ينتهي الحق في التعويض اليومي ابتداء :  
1. من نفس اليوم الذي يمتنع فيه المصاب من تلقي العلاجات الطبية أو من نفس اليوم الذي يتوقف فيه العلاج ؛  
2. من نفس يوم استئناف الشغل إذا عاد المصاب إلى العمل قبل براء الجرح سواء عند المؤجر الذي كان يشغله وقت الحادثة أو عند مؤجر آخر ؛  
3. من التاريخ المحدد في الشهادة الطبية الأخيرة لإثبات براء الجرح إن لم يتوجه المصاب في هذا الصدد إلى الطبيب المعالج إلا بعد هذا التاريخ.  
غير أن هذا التعويض اليومي يجب أدائه في هذه الحالة الأخيرة إلى غاية تاريخ براء الجرح المحدد في الشهادة المشار إليها أعلاه إذا كانت شهادة الشفاء تنص على أن تأخر المصاب عن التقدم إلى الفحص لا ينبغي اعتباره وعلى أن براء الجرح قد تم في التاريخ المبين في شهادة الشفاء.

## القسم الثالث كيفية تقدير التعويض

### الفصل 66 :

إن الأجرة اليومية المعتبرة في تقدير التعويض اليومي تشمل من جهة على الأجرة اليومية نفسها ومن جهة أخرى على المبلغ اليومي للمنافع الإضافية العينية (مثل السكنى والغذاء إلخ ...) أو النقدية (مثل التعويضات عن غلاء المعيشة والإقامة والغربة والمنحة عن الأقدمية والإنتاج والمكافآت والعمولات والنسب المائوية والحلوان والحظوظ في الربح عن المبيع والمكافآت على الساعات الزائدة ... إلخ).

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية عدد 5031 بتاريخ 19 غشت 2002

و لا تعتبر في هذا الصدد المنافع التي تعد بمثابة إرجاع للنفقات التي يتحملها المصاب (مثل تعويضات الدراجة والتنقل) و لا التعويضات العائلية، إذا كان يؤديها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو إذا كان المؤجر معفى من دفع واجب المساهمة في هذا الصندوق.

## **الفصل 67 :**

إذا كانت الأجرة اليومية الحقيقية أجرة قارة، فإنها تعادل الأجرة الأسبوعية مقسومة على ستة أو الأجرة الشهرية مقسومة على 24 إذا كان المصاب يتقاضى أجرته بالشهر، و لا تعتبر إلا الأجرة التي يستحقها المصاب لو لم يضطر إلى إيقاف عمله أثناء الأسبوع أو الشهر الذي وقعت فيه الحادثة، كما لا تعتبر في هذا التقدير تغييرات المصاب بالحادثة أثناء الأسبوع أو أثناء الشهر الذي جرح فيه إن كان يتقاضى أجرة شهرية.

## **الفصل 68 :**

يجب أن يعتبر في تقدير التعويض اليومي، بخصوص الحالة المقررة في الفصل 67، التعديل العام أو الجزئي المدخل على الأجر طيلة مدة العجز المؤقت أو الذي يكون قد طبق على العامل لو لم يكن مصابا بحادثة من الحوادث. كما يجب أن تعتبر في تقدير هذا التعويض التغييرات التي تكون قد أدخلت طيلة نفس المدة على أجرة المصاب بسبب نقص التخفيض أو إلغاء التخفيض من الأجر المقدرة على أساس السن أو الجنس أو بسبب الزيادات في الأجر الممنوحة برسم المنحة عن الأقدمية.

## **الفصل 69 :**

إذا كانت الأجرة اليومية الحقيقية قابلة للتغيير أو كان العمل غير متواصل، فإن الأجرة المذكورة تساوي المعدل اليومي للأجرة التي يتقاضاها المصاب عن الأربعة والعشرين يوما من الخدمة الفعلية السابقة للحادثة. غير أنه إذا كان العمل غير متواصل، وكان المصاب يتقاضى أجرته بالساعة، فإن الأجرة اليومية تعادل سدس الأجرة الأسبوعية المقدرة على أساس حد أدنى يبلغ 48 ساعة من العمل والتي تقاضاها المصاب طيلة الستة أيام من الخدمة الفعلية السابقة للحادثة.

## **الفصل 70 :**

إذا كان المصاب يتقاضى أجرته بالمقاطعة، فإن الأجرة اليومية تساوي سدس الأجرة الإجمالية المقبوضة عن الستة أيام الأخيرة من الشغل السابقة لتاريخ الحادثة. وإذا اشتغل المصاب أقل من ستة أيام طيلة الأربعة أسابيع السابقة لتاريخ الحادثة، فتحدد الأجرة اليومية على أساس مقتضيات هذا الفصل والفصل 72.

## **الفصل 71 :**

إذا لم ينجز المصاب أشغالا إلا طيلة جزء من السنة مع بقاءه رهن إشارة مؤجره بقية مدة السنة، فإن الأجرة اليومية تساوي المعدل اليومي للأجرة التي تقاضاها المصاب عن أيام الخدمة الفعلية طيلة 365 يوما السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.

## **الفصل 72 :**

إذا قضى المصاب من يوم تشغيله إلى يوم وقوع الحادثة عددا من الأيام في خدمة المؤجر الذي كان يشغله وقت الحادثة يقل عن العدد الداخل في المدة المعتبرة لتقدير الأجرة اليومية، فإن هذه الأجرة تحسب على أساس الأجرة التي تقاضاها فعلا منذ تشغيله مع زيادة الأجرة التي كان في إمكانه تقاضيها طيلة الأيام اللازمة لإتمام الفترة المذكورة مثلما هو الشأن في الأجرة المتوسطة التي يتقاضاها عام من نفس الصنف يشغله نفس المؤجر أو عند عدمه مؤجرا مماثل له في المهنة.

## **الفصل 73 :**

إذا أنجز المصاب في جميع الحالات خلال الفترة المعتبرة لتقدير الأجرة اليومية عددا من ساعات الخدمة يقل عن العدد المعتاد من جراء فتور في نشاط المقاوله التي كان تابعا لها وقت الحادثة، فإن الأجرة اليومية تتم بالحساب وتحدد فيما يجب دفعه عن العمل باعتبار عدد عادي من ساعات الشغل. وعلاوة على ذلك، يجب أن تقدر الأجرة اليومية على أساس مبلغ لا يمكن أن يقل عن الأجرة الدنيا المطبقة عند الاقتضاء على المصاب على أن يعتبر في ذلك عند الحاجة الصنف المهني التابع له هذا المصاب إذا كان يتقاضى أجرته وقت الحادثة على أساس جدول الأجر المبين في الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 28 ربيع الأول 1355 الموافق 18 يونيو 1936 بشأن الأجرة الدنيا للعملة والمستخدمين.

## الفصل 74 :

يساوي المبلغ اليومي للمنافع الإضافية ما يلي :

1.  $1/24$  من المنافع الإضافية التي استفاد منها المصاب مدة 24 يوما من الخدمة الفعلية السابقة للحادثة، إذا كانت هذه المنافع قد قدرت ودفعت عن كل يوم من أيام الشغل أو بمناسبة أداء كل أجرة،
2.  $1/300$  أو  $1/150$  أو  $1/75$  أو  $1/25$  من المبلغ الإجمالي للمنافع الإضافية إذا قدرت ودفعت عن كل سنة أو عن كل ستة أشهر، أو عن كل ثلاثة أشهر أو عن كل شهر واستفاد منها المصاب أثناء السنة أو الستة أشهر أو الثلاثة أشهر أو الشهر السابق للشهر الذي طرأت فيه الحادثة.

## الفصل 75 :

إن المنافع الناجمة عن أداء مبلغ الساعات الزائدة تعتبر على الشكل الآتي خلافا للفصل 74 :

1. بنسبة  $1/300$  من مجموع المبالغ التي قبضها المصاب عن الساعات الزائدة طيلة 300 يوم التي قضاه في الخدمة الفعلية قبل يوم الحادثة إذا كان هذا المصاب مستخدما في المؤسسة منذ أزيد من سنة ؛
2. على أساس المعدل اليومي للمبالغ التي قبضها المصاب عن الساعات الزائدة منذ تشغيله إذا كان مستخدما في المؤسسة منذ أقل من سنة، ويقدر هذا المعدل على أساس عدد أيام الشغل المقضية فعلا منذ التشغيل دون أن يعتبر في ذلك عدد من الساعات الزائدة يفوق العدد الذي كان يجب القيام به أثناء الفترة المعتبرة فيما لو كان المؤجر ملزما بأن يوزع على التساوي في كل أسبوع العدد السنوي من الساعات الزائدة المخول إليه بموجب القانون أو إذن فردي أو جماعي.

## الفصل 76 :

لا تعتبر المنافع الإضافية العينية في تقدير التعويض اليومي إذا استمر المؤجر على تأديتها بتمامها للمصاب طيلة مدة عجزه المؤقت.  
أما إذا استمر أداؤها جزئيا، فتعتبر بالنسبة لمبلغ المنافع التي كف المصاب عن الاستفادة منها.

## **القسم الرابع** **كيفية أداء التعويض**

## الفصل 77 :

يؤدي التعويض اليومي في فترات وأمكنة الأداء التي اعتاد المؤجر استعمالها من غير أن تتعدى الفترة الواقعة بين أدعين ستة عشر يوما.

## الفصل 78 :

يكون التعويض اليومي قابلا للتحويل والحجز ضمن نفس الحدود المطبقة على الأجرة.

## الفصل 79 :

كل تأخير غير مبرر في أداء التعويض اليومي والتعويض المقرر في الفصل 63 يخول الدائن ابتداء من اليوم الثامن الموالي لحلول أجلهما الحق في غرامة إجبارية يومية تساوي واحدا في المائة (1%) من مجموع المبالغ غير المؤداة.

## الفصل 80 :

ينظر قاضي الصلح في النزاعات المتعلقة بتطبيق الغرامة الإجبارية أو بمقدارها وبيبت في الأمر بصفة نهائية أي كان المبلغ المطالب به حتى ولو كان غير محدود.



## القسم الخامس الإعفاء من أداء التعويض

### الفصل 81 :

إن الصوائر الطبية والجراحية وصوائر الاستشفاء والصيدلة أو التعويض المؤقت أو جزء فقط من هذا التعويض حسبما هو مبين بعده، يمكن إعفاء المؤجرين من وجوب دفعها للمصاب أثناء الثلاثين أو الستين أو التسعين يوماً الموالية ليوم الحادثة إذا أثبتوا :

1. أنهم أدخلوا مستخدميهم إلى هيئات تعاونية مأذون لها من طرف الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية، وأنهم طبقوا للنظم النموذجية التي صادقت عليها السلطة المختصة قد تحملوا حصة تساوي على الأقل ثلث واجب الانخراط المحدد باتفاق مشترك ؛
2. أن هذه الهيئات تضمن لأعضائها في حالة الجروح طيلة ثلاثين أو ستين أو تسعين يوماً العلاج الطبي والأدوية الصيدلانية وتعويضاً يومياً.

### الفصل 82 :

إذا كان التعويض اليومي الذي تؤديه الهيئة التعاونية يقل عن المقادير المحددة في الفصل 61، وجب على المؤجر دفع الفرق الحاصل إلى المصاب.

**الفصل 83 :** (تم تعديله بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.03.167 الصادر في 18 ربيع الثاني (19 يونيو 2003) بتنفيذ القانون رقم 06.03) (1).

- يساوي الإيراد الممنوح للمصاب بعجز دائم عن العمل الأجرة السنوية كما حددتها مقتضيات القسم الثالث من الباب الثالث من الجزء الرابع من هذا الظهير الشريف مضروبة في مقادير العجز المحددة كما يلي :
- نصف مقدار العجز الدائم عن العمل عندما لا يتعدى هذا العجز أو يساوي 30%،
  - 15% زائد الجزء الذي يتعدى 30% مضاف إليه نصف هذا الجزء بالنسبة للعجز الدائم عن العمل ما بين 30% و 50%،
  - 45% زائد الجزء الذي يتعدى 50% بالنسبة للعجز الدائم عن العمل الذي يتجاوز 50%.

## الباب الثالث

### الإيرادات

#### القسم الأول

### الإيراد في حالة العجز الدائم

### الفصل 84 :

يعين مقدار العجز الدائم حسب نوع عاهة المصاب وحالته العامة وسنه وقدراته الجسدية والعقلية، وكذا حسب أهليته واختصاصه المهني اعتماداً على جدول يتضمن أنواع العاهات يوضع بقرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية.

### الفصل 85 :

إن مقدار العجز في جميع الأحوال، هو انخفاض القدرة المهنية الناتج عن الحادثة والمحدد بالنسبة للقدرة التي كانت للمصاب وقت وقوع الحادثة.

### الفصل 86 :

إذا كان الانخفاض الكلي اللاحق بالقدرة المهنية الأولية يساوي على إثر حادثة واحدة أو عدة حوادث سابقة للشغل عشرة في المائة على الأقل، فإن مجموع الإيراد الجديد والإيرادات الممنوحة برسم التعويض عن الحوادث السابقة لا يمكن أن يقل عن الإيراد المقدر على أساس مقدار الانخفاض الكلي والأجرة السنوية الدنيا المحددة في قرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية المشار إليه في الفصل 117.

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 19 يونيو 2003

## **الفصل 87 :**

إذا زيد في الإيرادات الممنوحة برسم التعويض عن الحوادث السابقة بسبب خطأ غير مقبول صادر من المؤجر أو مأمورية أو خفض منها بسبب خطأ غير مقبول صادر من المصاب، فلا تعتبر هذه الزيادة أو هذا التخفيض في الحساب المقرر في الفصل 86. وعلى النقيض من ذلك، تدخل في الحساب الزيادات في الإيراد وتعديلات الزيادة التي استفاد منها المصاب عملاً بالظهير الشريف الصادر في 11 ذي الحجة 1362 الموافق 9 دجنبر 1943 بمنح زيادات وإعانات للمصابين بحوادث الشغل أو لدوي حقوقهم أو التي كان يمكن أن يستفيد منها المصاب لو قدم طلباً بذلك.

**الفصل 88 :** ( تم تعديله بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.179 الصادر في 12 جمادى الأولى 1423 ( 23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 18.01 ).

تطبق مقتضيات الفصل 83 في حالة وقوع حوادث شغل متوالية، بعد التخفيض من كل مقدار من مقادير العجز، بما يتناسب مع القدرة على العمل التي بقيت للمصاب بعد كل حادثة وقعت له.

## **الفصل 89 :**

يتعين على المصاب عند إجراء البحث المقرر في الفصل 29 أن يصرح لقاضي الصلح بحوادث الشغل السابقة، وكل تصريح غير صحيح يمكن أن يؤدي إلى تخفيض من الإيراد الجديد ولو سبق منحه، ويحدد قاضي الصلح هذا التخفيض بطلب من المؤجر أو المؤمن.

## **الفصل 90 :**

إذا سبق أن انخفضت قدرة المصاب المهنية إما بسبب جرح سالف ناجم أو غير تلجم عن إحدى حوادث الشغل وإما من جراء مرض مهني أو غير مهني أو بسبب عاهة وراقية، فيجري تعيين المقدار الإجمالي للعجز بجمع مختلف مقادير المصاب بعد أن يخفض كل واحد منها ابتداء من الثاني بالنسبة للقدرة على العمل التي حلفتها له عاهته أو الحادثة السابقة من غير أن يتجاوز المقدار الإجمالي مائة في المائة

## **الفصل 91 :**

إذا كان العجز الدائم عجزاً تاماً وكان يجبر المصاب على الالتجاء إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية، فإنه يزداد في مبلغ الإيراد المقدر وفقاً لمقتضيات الفصل 83، ويعين في مرسوم المبلغ المذكور وكيفيات منحه.

## **القسم الثاني الإيراد في حالة الوفاة**

## **الفصل 92 :**

إذا نجمت عن الحادثة وفاة، فيؤدي راتب ابتداء من يوم الوفاة وطبقاً للشروط الآتية إلى الأشخاص المعنيين في الفصل 93 وما يليه إلى الفصل 114.

## **القسم الفرعي الأول إيراد الزوج المتوفى عنه**

## **الفصل 93 :**

يمنح إيراد عمري إلى الزوج المتوفى عنه غير المطلق أو المفصول عن الفراش بشرط أن يكون النكاح قد انعقد قبل الحادثة.

## **الفصل 94 :**

يحدد مقدار الإيراد المبين في الفصل 93 في 30 في المائة من أجره المصاب السنوية إذا كانت سن الزوج المتوفى عنه تقل عن ستين سنة، ويحدد المقدار في 50 في المائة أو يرفع إليها إذا كان الزوج المتوفى عنه يبلغ من العمر يوم الحادثة أقل من ستين سنة أو يبلغ هذه السن.

## **الفصل 95 :**

إذا كان المصاب ملزماً قضائياً بدفع نفقة إلى زوج واحد أو إلى عدة أزواج متوفى عنهن مطلقات كن أو مفصولات عن الفراش، فإن الإيراد يجب دفعه لهذا الزوج أو الأزواج، غير أنه يخفض إلى مبلغ النفقة المذكورة من غير أن يتجاوز 20 في المائة من الأجرة السنوية الأساسية للمصاب أي كان عدد النفقات.

وإذا حدث أن توفيت إحدى الزوجات المتوفى عنهن، فإن حظها في الإيراد يضاف إلى حصة الزوجة الأخرى أو الزوجات الأخريات من غير أن يفوق إيرادهن الجديد مبلغ النفقة.

## **الفصل 96 :**

إذا ظهرت في الحالة المبينة في الفصل 95 زوجة جديدة غير مطلقة أو مفصولة عن الفراش، فتمنح إيراد يساوي الفرق الحاصل بين مبلغ النفقة أو النفقات ومبلغ إيراد يعادل 30 في المائة من الأجر السنوية الأساسية دون أن يقل عن 15 في المائة منها أو 20 في المائة من نفس الأجرة إذا كان لهذه الزوجة الجديدة المتوفى عنها ولد واحد أو عدة أولاد من المصاب .

وإذا توفيت زوجة واحدة أو عدة زوجات مطلقات كن أو مفصولات عن الفراش، فإن حظ الإيراد المنقضي بهذه الوفاة يضاف إلى الإيرادات الأخرى من غير أن تتجاوز 20 في المائة فيما يتعلق بمجموع الإيرادات المؤداة للأزواج المطلقات أو المفصولات عن الفراش أو 30 في المائة فيما يتعلق بالإيراد الممنوح للزوجة الجديدة.

## **الفصل 97 :**

إن الزوج المحكوم عليه من أجل قطع النفقة أو الذي يكون قد هجر منزل الزوجية بدون موجب شرعي منذ أكثر من ثلاث سنوات يحرم من المنافع المنصوص عليها لفائدته في ظهيرنا الشريف هذا.

وكذا الشأن فيما يتعلق بالزوج المجرد من السلطة الأبوية والذي يعود للاستفادة من المنافع الممنوحة بموجب ظهيرنا الشريف هذا ابتداء من التاريخ الذي يخبر فيه المدين بالإيراد عن طريق رسالة مضمونة بأنه قد استرجع السلطة الأبوية.

## **الفصل 98 :**

لا يبقى للزوج المتوفى عنه في حالة زواج جديد الحق في الإيراد المذكور أعلاه إن لم يكن له أولاد، ويمنح في هذه الحالة برسم تعريضة نهائي مبلغاً مالياً يساوي ثلاث مرات مبلغ إيراد السنوي.

وإذا كان له أولاد، يواصل أداء المرتب مادام أحد أولاده يتقاضى إيراد طبقاً لمقتضيات الفصل 102 وما يليه إلى الفصل 112، ويؤجل استرجاع الإيراد إلى أن يسقط حق آخر الأولاد المتقاضين إيراداً في نيل هذا الإيراد.

## **الفصل 99 :**

إذا توفي المصاب، السامح نظام أحواله الشخصية بتعدد الأزواج، عن عدة أرمال، فإن الإيراد العمري البالغ 30 في المائة والمنصوص عليه أعلاه يقسم على وجه التساوي بينهن بصفة نهائية أي كان عددهن، وإذا كانت من بينهن زوجة واحدة أو عدة زوجات تبلغن من العمر أقل من ستين سنة، فيستفدن من إيراد عمري قدره 50 في المائة بقدر ما يكون لهن الحق نظراً لعدد الأرمال في نيل إيراد قدره 30 في المائة.

## **الفصل 100 :**

تكف الأرملة المتزوجة من جديد عن الانتفاع بالجزء الممنوح لها من الإيراد عملاً بالفصل 99، ولا يبقى لها الحق إلا في مبلغ يساوي هذا الجزء ثلاث مرات برسم تعريضة نهائي، غير أن مقتضيات المقطع الأخير من الفصل 98 تطبق عليها إذا كان لها أولاد .

## **الفصل 101 :**

إذا نازع المؤاجر أو المؤمن القائم مقامه في صحة زواج المصاب السامح نظام أحواله الشخصية بتعدد الزوجات، فإن البينة تقع على كاهل الزوج المتوفى عنه.

## القسم الفرعي الثاني الإيراد الممنوح لليتامى

### الفصل 102 :

يمنح للأطفال الذين فقدوا الأم أو الأب البالغة سنهم أقل من ست عشرة سنة إيراد يقدر على أساس أجره الهالك السنوية بنسبة 15 في المائة من هذه الأجرة إن كان الأمر يتعلق بولد واحد، و30 في المائة إن كان الأمر يتعلق بولدين، و40 في المائة إن كان الأمر يتعلق بثلاثة أولاد..... وهلم جرا على أن تزداد 10 في المائة في الإيراد عن كل ولد تبلغ سنة أقل من 16 سنة.

### الفصل 103 :

يرفع الإيراد إلى 20 في المائة من الأجرة عن كل ولد فاقد الأم والأب على إثر الحادثة أو أصبح يتيما بعدها قبل بلوغه خد السن الذي ينقطع فيها عن الانتفاع بالإيراد.

### الفصل 104 :

يمثل الطفل الذي فقد الأم والأب الطبيعي المعترف به قبل وقوع الحادثة من طرف أحد أبويه إذا أصيب هذا الأخير بحادثة شغل قاتلة.

### الفصل 105 :

لا يخول الحق في الإيرادات أعلاه إلا للأولاد الشرعيين والأولاد المعترف بهم قانونيا أو الأولاد الطبيعيين المعترف بهم قبل وقوع الحادثة وأولاد التبني بشرط أن يقع هذا التبني قبل الحادثة، وكذا للأولاد الطبيعيين الصادر في شلنهم اعتراف قضائي بشرط أن تحمل بهم أمهاتهم قبل وقوع الحادثة.

### الفصل 106 :

إن الإيراد الممنوح لولد حملت به أمه قبل وقوع الحادثة القاتلة وازداد حيا بعد وفاة أبيه في اليوم الثلاثمائة الموالي للحادثة على أبعد تقدير يعمل به ابتداء من غد وفاة المصاب بشرط أن تكون ولادة الطفل شرعية وإن كان حمله غير شرعي.

### الفصل 107 :

تكون الإيرادات الممنوحة تطبيقا للفصل 102 وما يليه إلى غاية الفصل 106 إيرادات جماعية وتخضع تبعا للمقتضيات السابقة بقدر ما يبلغ كل يتيم السادسة عشرة أو يتوفى قبل بلوغ هذه السن.

### الفصل 108 :

إذا كان هناك أولاد من عدة زوجات كلهم من فاقد الأم أو الأب، فإن مبلغ إيراداتهم يقدر إجماليا لمجموع الأولاد على أساس النسبة المئوية المطبقة على هذا المجموع عملا بالفصل 102، ويقدر إيراد كل يتيم تبعا لعدد الأولاد وبالنظر للنسبة المئوية المذكورة.

وإذا كان هناك ولد أو عدة أولاد من فاقد الأم والأب، فتراعى نفس القواعد المتبعة فيما يخص تقدير إيراد الأطفال فاقد الأم أو الأب الآخرين الذين أنجبتهم زوجات مختلفات.

### الفصل 109 :

يرفع حد السن المنصوص عليه في الفصل 102 إلى سبع عشرة سنة إن كان الوالد يمارس تعلمًا مهنيًا ضمن الشروط المحددة في الظهير الشريف الصادر في 17 ربيع الأول 1359 الموافق 16 أبريل 1940 بشأن التكوين المهني أو يرفع إلى إحدى وعشرين سنة إن كان يتابع دراسته أو كان يعتذر عليه دوماً من جراء عاهات أو أمراض مزمنة ممارسة عمل بأجرة.

### الفصل 110 :

يسقط الحق في الإيراد ابتداء من فاتح يوليو من السنة التي يبلغ فيها الولد ست عشرة سنة أو سبع عشرة سنة أو إحدى وعشرين سنة إذا كان يستحيل عليه إثبات تاريخ ازدياده بكل دقة.

## **الفصل 111 :**

يسقط الحق في الإيراد للولد المتزوج.

## **الفصل 112 :**

إن الأعباء الفاقدين سندهم الطبيعي والذين أصبحت إعالتهم من جراء ذلك على كاهل المصاب يتمتعون بنفس الامتيازات الممنوحة للأولاد المشار إليهم في الفصل 102 وما يليه إلى غاية الفصل 111، غير أن الأعباء الفاقدي الأم أو الأب لا يتمتعون بالامتيازات المقررة في الفصل 103 غلا إذا كان الأصل المصاب بحادثة شغل قاتلة قد فقد زوجه من قبل أو كان الأصل المتوفى عنه قد توفي في الخمس سنوات الموالية لهذه الحادثة قبل أن يبلغ العقب حد السن الذي تسقط فيه حقوقه في الإيراد.

## **القسم الفرعي الثالث الإيراد الممنوح للأصول**

## **الفصل 113 :**

يمنح لكل واحد من الأصول يكون وقت الحادثة في كفالة الهالك إيراد عمري يساوي 10% من أجره المصاب السنوية حتى ولو كان لهذا الأخير زوج أو عقب حسب مدلول الفصل 93 وما يليه إلى غاية الفصل 112. وبمنح نفس الإيراد لكل واحد من الأصول يثبت إمكانية حصوله على نفقة من الهالك إذا لم يكن لهذا الأخير زوج ولا عقب..

## **الفصل 114 :**

إن مجموع الإيرادات الممنوحة للأصول على هذه الكيفية يجب أن لا تفوق 30% من أجره المصاب السنوية، وإذا تجوز هذا المقدار، فإن إيراد كل واحد من الأصول يخفض تبعا لنسبته في ذلك.

## **الفصل 115 :**

لا يمكن أن تخول الاستفادة من المقتضيات السابقة للفصل الذي ثبت عليه هجر العائلة أو التجريد من السلطة الأبوية. غير أنه يستفيد من الامتيازات المخولة بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا ابتداء من التاريخ الذي ينهي فيه بواسطة رسالة مضمونة إلى علم المدين بالإيراد استرجاع سلطته الأبوية.

## **القسم الثالث**

### **تحديد الأجرة المستعملة في تقدير الإيرادات - التخفيض النسبي من الإيرادات -**

#### **تاريخ العمل بالإيرادات**

#### **القسم الفرعي الأول**

### **تحديد الأجرة المستعملة في تقدير إيرادات المصابين أو ذوي حقوقهم**

## **الفصل 116 :**

إن الإيرادات الواجب منحها للمصابين بعجز صحي دائم عن الشغل أو لذوي حقوقهم في حالة الوفاة تقدر على أساس أجره المصاب السنوية تبعا للكيفيات المعنية في الفصل 20 وما يليه إلى غاية الفصل 131 وفي الفصلين 311 و312.

## **الفصل 117 :**

عن الأجرة السنوية المشار إليها في الفصل السابق لا تدخل برمتها في الحساب لتقدير الراتب إلا إذا لم تتجاوز حدا معين في قرار يصدره الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية، أما الأجرة التي تفوق الحد المذكور، فتخفض على أساس القواعد المبنية في نفس القرار الذي يمكن أن ينص على عدة درجات للتخفيض.

## **الفصل 118 :**

إذا ترتب عن الحادثة عجز صحي يعادل على الأقل 10% أو ترتبت عنها الوفاة، فإن الإيراد يقدر على أساس أجره سنوية تعادل على الأقل المقدار المحدد بموجب قرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية حتى ولو كانت أجره المصاب السنوية المحددة طبقا للفصل 120 وما يليه إلى غاية الفصل 131 تقل عن هذا المقدار ، وتعتبر عند الاقتضاء مقتضيات الفصل 86.

## **الفصل 119 :**

إذا حصل للمصاب عجز صحي دائم عن الشغل يقل عن 10% ، فإن الإيراد يقدر على أساس مبلغ لا يمكن أن يقل عن الحاصل من ضرب 2.400 في أجره الساعة الدنيا المطبقة بموجب المرسوم المنصوص عليه في الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 ربيع الأول 1355 الموافق 18 يونيو 1936 بشأن الأجره الدنيا للعملة والمستخدمين.

و إذا لم يطبق هذا المرسوم على العامل الذي أصيب بجروح نظرا لنشاطه المهني، فإن الإيراد يقدر على أساس مبلغ لا يمكن أن يقل عن الحاصل من ضرب 300 في الأجره اليومية الدنيا المنفذة نقدا للعامل الفلاحي التابع لنفس المنطقة.

## **الفصل 120 :**

يفهم من الأجره المتخذة أساسا لتحديد الإيرادات فيما يخص العامل المشتغل في المؤسسة خلال الإثني عشرة السابقة لوقوع الحادثة، المرتب الفعلي الإجمالي المنفذ له خلال المدة سواء كان نقدا أو عرضا بشرط أن يكون قد اشتغل باستمرار خلال أتى عشر شهرا في النصف الذي رتب فيه حين وقوع الحادثة.

## **الفصل 121 :**

إذا انتفع العامل بزيادة في المرتب خلال الإثني عشر شهرا السابقة لوقوع الحادثة إما نظرا لترقيته في صنف عال وإما لأقدميته في الخدمة بنفس المؤسسة أو عند نفس المشغل وإما عملا بنظام المؤسسة الأساسي أو بالاتفاقية الجماعية للشغل المطبقة على المؤسسة المذكورة، فنقدر الأجره السنوية الأساسية باعتبار أن المصاب قد تقاضى مرتبه الجديد خلال الإثني عشرة شهرا السابقة لوقوع الحادثة.

## **الفصل 122 :**

إن الأجره السنوية الأساسية المقررة في الفصلين 120 و 121 لا يمكن أن تقدر على أساس عدد من أيام الشغل يقل عن ثلاثمائة.

## **الفصل 123 :**

يفهم من الجرة المشار إليها في الفصل 120 فيما يخص العملة المصابين بحادثة والعملين عند المشغل منذ أقل من إثني عشرة شهرا مجموع المرتب الفعلي الذي تقاضوه منذ تشغيلهم بإضافة المرتب الذي قد يتقاضونه خلال مدة الشغل اللازمة لإتمام إثني عشرة شهرا.

## **الفصل 124 :**

إن المرتب المعين وفقا لمقتضيات الفصل 123 عن فترة الإثني عشر شهرا المقررة في الفصل المذكور لا يمكن أن يقدر على أساس عدد من أيام الشغل يقل عن ثلاثمائة. ويعتبر المرتب المذكور معادلا للمرتب المتوسط المنفذ خلال المدة المذكورة للعملة من نفس الصنف المشتغلين عند نفس المشغل أو عند مشغل يمارس مهنة مماثلة.

## **الفصل 125 :**

تقدر الأجره السنوية على أساس ثلاثمائة يوم من أيام الشغل في الحالتين الآتيتين :

- 1 - إذا كان الشغل غير متواصل أو إذا كان عدد أيام الشغل الفعلي للمصاب يقل عن ثلاثمائة خلال السنة السابقة للحادثة.
- 2 - إذا كانت مدة الشغل الفعلي للمصاب تقل بسبب هذا الأخير عن ثلاثمائة يوم خلال الإثني عشر شهرا الأخيرة أو إذا كان من الثابت الاشتغال عادة في مهنة المصاب أقل من ثلاثمائة يوم في السنة.

## **الفصل 126 :**

إن الأجرة السنوية الأساسية تعتبر، لتحديد الإيراد، مساوية لمبلغ المرتب المؤدى للمصاب خلال الإثني عشر شهرا السابقة لوقوع الحادثة بزيادة المرتب الذي قد يتقاضاه المصاب أثناء مدة الشغل اللازمة لإتمام ثلاثمائة يوم. وتقدر هذه الزيادة حسب الأجرة الدنيا المطبقة وفقا للقوائم الجهوية أو الجهوية المشتركة على الصنف المهني الذي ينتمي إليه المصاب، أو عند عدم وجود القوائم حسب المرتب المتوسط المنفذ لعامل من نفس الصنف خلال المدد التي لم يقم فيها المصاب بعمل.

## **الفصل 127 :**

إذا تعطل العامل بصفة استثنائية ولأسباب قاهرة خلال المدد المشار إليها في الفصل 120 وما يليه إلى الفصل 126، فتعتبر الأجرة التي تكون قد دفعت عن مدة الشغل المطابقة لمدة التعطيل.

## **الفصل 128 :**

إذا طرأ فتور عرضي على النشاط الاقتصادي ولم يشتغل العامل خلال فترة من السنة إلا عدادا من الساعات يقل عن العدد المعتاد في كل يوم، فإن الأجرة السنوية تتم بالحساب وتحدد في مبلغها المطابق لعدد عادي من ساعات الشغل.

## **الفصل 129 :**

إن الأجرة اليومية الداخلة في تقدير الأجرة الأساسية لا يمكن في جميع الأحوال أن تقل ولو كان الأمر بأجير يتوفر على قدرة بدنية ضعيفة، عم الأجرة العادية المنفذة لعامل بالغ صحيح البنية من نفس الصنف المهني مشتغل في نفس المؤسسة، أو إذا كانت المهنة التي يزاولها المصاب خاضعة لقائمة الأجور، عن مقدار الأجرة الدنيا المقررة في هذه القائمة فيما يرجع للصنف المهني الذي كان ينتمي إليه المصاب.

## **الفصل 130 :**

إذا طبق تعديل للأجور على الصنف المهني الذي كان المصاب مرتبا فيه حين وقوع الحادثة سواء كان هذا التعديل يقتصر على هذا الصنف أو يمتد إلى ما سواه، فإن الأجرة السنوية الأساسية تقدر باعتبار أن المصاب كان يتقاضى أجرته خلال الإثني عشر شهرا السابقة لوقوع الحادثة على أساس الأجرة السنوية المستحقة من جراء إدخال التعديل المذكور.

وإذا أدخلت خلال فترة الإثني عشر شهرا المذكورة عدة تعديلات على الأجور ، فلا يعتبر إلا التعديل الأخير .

## **الفصل 131 :**

لا تدخل في الحساب لتحديد الجرة الأساسية المعتمد في تعيين الإيرادات التعويضات العائلية والإعانة عن الأجرة المنفردة ولا المنافع التي يترتب عنها إرجاع نفقات تحملها المصاب مثل التعويضات عن الداريجة والتنقل. غير أنه إذا كان التعويض عن التنقل يشتمل على إرجاع الصوائر المدفوعة وعلى منافع تكميلية معدة خصيصا لمنح العامل تعويضا عن التعب المرهق الناجم عن التنقل، فإن هذا التعويض الإضافي يعتبر في تقدير الأجرة الأساسية.

## **الفصل 132 :**

إن الإيرادات السنوية المؤسسة بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا تستكمل برفعها إلى الضعف الأعلى لأربعة فرنكات دون أن يدخل هذا الإجراء في الحساب المحدد به في 85% مجموع الإيرادات القصوى الممنوحة لذوي حقوق المصاب حسبما هو مقرر في الفصل 133.

## القسم الفرعي الثاني التخفيض النسبي من الإيرادات

### الفصل 133 :

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز مجموع الإيرادات الممنوحة لمختلف ذوي حقوق المصاب 85% من مبلغ مجموع الجرة السنوية الفعلية التي وضعت هذه الإيرادات على أساسها ، وفي حالة تجاوز هذه النسبة المئوية، فإن الإيرادات الراجعة لكل صنف من أصناف ذوي الحقوق تكون موضوع تخفيض نسبي.

### الفصل 134 :

حينما يطبق التخفيض النسبي كليا أو جزئيا على إيرادات ممنوحة لليتامى الأولاد أو الأعمام، فإن مبلغ الإيرادات التي قد تتقوض يوزع بين اليتامى الآخرين بالنسبة لحقوق كل واحد منهم من غير أن يتجاوز مجموع الإيرادات المخصصة بمختلف ذوي الحقوق النسبة المئوية المقدرة ب 85% والمشار إليها أعلاه، ومن غير أن يتجاوز المبلغ الجدد للإيرادات الممنوحة إلى اليتامى بهذه الكيفية النسب المئوية المنصوص عليها في الفصلين 102 و 103.

### الفصل 135 :

إن التخفيض النسبي من إيرادات كل صنف من أصناف ذوي الحقوق يكتسي صبغة مؤقتة. ولذا ، يجب على المدين بالإيراد كلما فقد منتفع حقه في الإيراد أن ينجز بحكم القانون حسابا جديدا على أساس النسب المئوية المنصوص عليها في الفصل 94 وما يليه إلى الفصل 96 والفصول 99 و 102 و 103 و 113 و 114 .

## القسم الفرعي الثالث بداية الانتفاع بالإيرادات

### الفصل 136 :

ينتفع بالمبالغ المترتبة عن الإيراد ابتداء من اليوم الموالي ليوم براء الجرح أو ليوم الوفاة دون أن تضم إلى التعويض اليومي أو المبلغ الاحتياطي.

### الفصل 137 :

إذا لم يناع في إمكانية استئناف العمل في الوقت المناسب ضمن الشروط المبينة في الفصل 52، فإن تاريخ استئناف العمل الذي يحدده الطبيب المعالج يتخذ القاضي بمثابة بداية الانتفاع بالإيراد.

### الفصل 138 :

تؤدى الإيرادات عند حلول الأجل في فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليوز وفاتح أكتوبر من كل سنة.

### الفصل 139 :

إن مقدار المبالغ المترتبة عن الإيراد والمنفذة من بداية الانتفاع بالإيراد إلى غاية اليوم الأخير من الثلاثة أشهر التي صدر فيها الحكم القضائي الممنوح بموجبه الراتب، يؤدى في الستين يوما الموالية لهذا الحكم أو على أبعد تقدير في الوقت الذي تؤدى فيه المبالغ الأولى للثلاثة أشهر الخال أجلها وذلك إن صدر الحكم خلال أشهر يناير أو أبريل أو يوليوز أو أكتوبر.

### الفصل 140 :

يمكن للمحكمة في الحالة المنصوص عليها في الفصل 139، أن تأمر بأداء مبلغ مسبق يساوي المترتبة عن نصف ثلاثة أشهر.

### الفصل 141 :

يجب على المدين بالإيراد أن يلبي كل طلب يقدمه لأداء المبالغ شهريا مصاب من جراء حادثة بعجز دائم وتام عن العمل يجبره على الاستعانة بالغير للقيام بأعمال الحياة العادية.



## **الفصل 142 :**

تؤدى المبالغ المترتبة عن الإيرادات السنوية في محل إقامة صاحبها أو في مقر السلطة المحلية التابع لها محل هذه الإقامة.

## **الفصل 143 :**

إن تأخير غير مبرر في أداء الإيرادات الممنوحة طبقا لهذا الباب أو في أداء البالغ الاحتياطية الممنوحة عملا بالفصل 225 وما يليه إلى الفصل 228 يخول الدائن ابتداء من اليوم الثامن لحلولها، الحق في غرامة يومية تعادل واحدة في المائة من مجموع البالغ غير المؤداة.

## **الفصل 144 :**

تطبيق مقتضيات الفصل 80 على النزعات المتعلقة بتطبيق الغرامة أو بمبلغها في حالة التأخير المشار إليه في الفصل 143.

## **الفصل 145 :**

إن الإيرادات الممنوحة عملا بظهيرنا الشريف هذا تكون غير قابلة للتحويل والحجز. ويمكن الجمع بينها وبين رواتب الزمانة أو التقاعد التي قد يكون للمعنيين بالأمر الحق فيها طبقا للنظام القانوني والاتفاقي الراجع لعملهم.

## **الفصل 146 :**

إن الأجانب ذوي حقوق عامل أجنبي لا يتقاضون أي تعويض إذا كانوا غير مقيمين بالمغرب وقت الحادثة.

## **الفصل 147 :**

يمكن أن تخاف مقتضيات الفصل 146 بموجب معاهدات أو اتفاقيات دولية ضمن حدود التعويضات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا لفائدة الأجانب التابعين لبلد يضمن فوائد مماثلة للمستفيدين من ظهيرنا الشريف هذا.

## **القسم الخامس استبدال الإيراد بنوع تعويض آخر القسم الفرعي الأول الاسترداد الجزئي لبعض الإيرادات**

## **الفصل 148 :**

يمكن للمصاب أن يطلب عند التسديد النهائي للإيراد العمري وبعد انصرام أجل المراجعة المنصوص عليها في الفصل 276 أن يمنح نقدا الربع على الأكثر من رأس المال اللازم لتأسيس هذا الإيراد والمقدر حسب التعريفة المقررة في الفصل 343. ولا يمكن أن تخول الاستفادة من هذا الرقم، فإن المصاب يمكنه أن ينال نقدا الربع على الأكثر من رأس المال المقدر لاسترداد مطابق لعجز يبلغ 30 في المائة.

## **الفصل 149 :**

يمكن للمصاب أن يطلب استعمال مجموع رأس المال المنصوص عليه الفصل 148 لتكوين إيراد عمري خاص به يؤول إلى زوجه بنسبة النصف على الأكثر. ويخفض الإيراد العمري بحيث لا يتربص عن الأيلولة أية زيادة في التكاليف بالنسبة للمشغل. وإذا كان الإيراد مقدار على أساس نسبة من العجز تفوق 30 في المائة، فإن تكوين الإيراد العمري القابل للأيلولة لا يمكن طلبه إلا بالنسبة للسقط من الإيراد المطابق لمقدار العجز البالغ 30 في المائة.

## **الفصل 150 :**

إن الطلبات المنصوص عليها في الفصلين 148 و 149 يجب أن تقدم إلى المحكمة على أبعد تقدير في الشهر الموالي للأجل المعين لطلب المراجعة.

## **الفصل 151 :**

يجب على المحكمة قبل البت في كل طلب للاسترداد أن تعرض هذا الطلب لأجل الاستشارة على الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية بصفته مكلفا بتسيير أموال الزيادة في الإيرادات المتعلقة بحوادث الشغل.

## **الفصل 152 :**

يجب على المحكمة أن ترفض كل طلب يقدمه مصاب سبق له أن حصل على زيادة في إيراده أو يتوفر على الشروط المطلوبة للحصول عليه.

## **الفصل 153 :**

تبت المحكمة بغرفة المداولات في الطلبات المنصوص عليها في الفصلين 148 و149.

## **الفصل 154 :**

يعتبر ملغى :

- كل حكم لم يصدر عن غرفة المداولات؛
- كل حكم صدر بقبول طلب قدم خارج الأجل؛
- كل حكم صدر دون استشارة الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية.
- كل حكم صدر بتحويل حق الاسترداد لمصاب يستفيد أو قد يستفيد من زيادة.

## **الفصل 155 :**

لا تطبق مقتضيات الفصل على العملة والمستخدمين المغاربة أو أشباههم.

## **القسم الفرعي الثاني**

### **استرداد الإيرادات المقدرة على أساس عجز يقل عن 10 في المائة**

**الفصل 156 :** (تم تعديله بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.591 الصادر في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

إذا كانت درجة عجز أحد المصابين تقل عن 10 في المائة وكان المصاب بالغاً سن الرشد، منح رأس مال بدلا من الإيراد الذي قد يكون له الحق فيه.  
وإذا كان المصاب قد منح إيراد وهو قاصر، فإن رأس مال يمنح بحكم القانون بدلا من الإيراد المذكور في التاريخ الذي يبلغ فيه سن الرشد.  
ويقدر رأس المال في كلتا الحالتين على أساس التعريفة المحددة في الفصل 343.

**الفصول 157-158-159-160 و161** ألغيت بمقتضى نفس الظهير.

## **القسم الفرعي الثالث**

### **استرداد الإيراد لبعض أصناف الأجانب**

## **الفصل 162 :**

إن العملة الأجانب المصابين بحوادث الشغل أو ذوي حقوقهم الأجانب يتقاضون مقابل كل تعويض إذا انتهى مقامهم بالمغرب رأس مال يعادل ثلاث مرات مبلغ الإيراد المنفذ لهم من قبل.  
ولا يمكن أن يتجاوز رأس المال المذكور فيما يخص ذوي الحقوق القيمة الحالية للإيراد المقدرة على أساس التعريفة المنصوص عليها في الفصل 343.

## **الفصل 163 :**

ممكن أن تخالف مقتضيات الفصل 162 بموجب معاهدات أو اتفاقيات دولية ضمن حدود التعويضات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا لفائدة الأجانب التابعين لبلد يضمن فوائد مماثلة للمستفيدين من ظهيرنا الشريف هذا.

## القسم الفرعي الرابع توقيف الإيراد بعد الاتفاق على نوع تعويض آخر

### الفصل 164 :

يمكن دائما للطرفين أن يقررا بعد تحديد رقم التعويض الواجب دفعه للمصاب بالحادثة توفيق أداء الإيراد واستبداله مادام الاتفاق حاصلًا بنوع تعويض آخر.

### الفصل 165 :

إن الاتفاق المشار إليه في الفصل 164 يجب أن يعرض قبل إبرامه على موافقة الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية أو مفوضه ولاسيما إذا كان المصاب يستمر بعد براء جرحه في تقاضي تعويض يساوي على الأقل التعويض المتخذ أساسا لتقدير راتبه.

## الباب الرابع

### تدابير خصوصية تتعلق بالعملة الذين تقل سنهم عن 18 سنة وبالمتهمين

### الفصل 166 :

إن الأجرة المستعملة أساسا لتقدير التعويض اليومي أو الإيراد الممنوح للعامل البالغ من السن أقل من ثماني عشرة سنة أو ذوي حقوقه لا يمكن أن تقل عن الأجرة الدنيا الممنوحة للعملة الأصحاء من نفس الصنف المهني البالغة سنهم أكثر من ثماني عشرة سنة والمشتغلين بنفس المؤسسة أو عند عدمها بمؤسسة مجاورة ومماثلة. ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ التعويض اليومي المقدر بهذه الكيفية مبلغ الأجرة التي كان يتقاضاها المصاب في تاريخ الحادثة.

### الفصل 167 :

إذا كان من حق عامل، بالغ من السن أقل من 18 سنة ويتحمل من جراء هذا قبل وقوع الحادثة تخفيضا من أجرته بسبب التخفيضات المقررة لهذا الصنف من العملة في التشريع المتعلق بالأجور، أن ينتفع نظرا لسنه بتتقيص من التخفيض المذكور فيما بين تاريخ وقوع الحادثة وتاريخ براء الجرح، فتعتبر في تقدير التعويض اليومي، الزيادة في الأجور الناتجة عن هذا التتقيص ابتداء من التاريخ الذي كان يجب أن تطبق فيه.

### الفصل 168 :

إن الأجرة المتخذة أساسا لتحديد التعويض اليومي والإيرادات الممنوحة للمتهم المصاب بحادثة شغل أو لذوي حقوقه لا يمكن أن تقل عن الأجرة الدنيا الممنوحة لعامل صحيح البنية تابع للصنف الذي قد يترتب فيه المتهم عند نهاية التمهين ومشتغل بنفس المؤسسة أو عند عدمه بمؤسسة مجاورة ومماثلة.

### الفصل 169 :

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ التعويض اليومي المقدر بهذه الكيفية أحد المبلغين الآتيين :

- مبلغ الأجرة الدنيا الممنوحة لعامل غير أخصائي يبلغ نفس السن، أو إذا كانت سن المتهم تبلغ أكثر من ثماني عشرة سنة، لعامل غير أخصائي تتراوح سنه بين ثماني عشرة سنة وتسع عشرة سنة ويشغل بنفس المؤسسة أو عند عدمها بمؤسسة مجاورة ومماثلة؛
- مبلغ المكافأة الخاصة بالمتهم إذا كان مبالغ التعويض يفوق الأجرة المذكورة.

### الفصل 170 :

تعتبر، عند الاقتضاء، مقتضيات الفصل 116 وما يليه إلى الفصل 119 لتحديد الجرة المتخذة أساسا لتقدير إيراد الأجير البالغ أقل من ثماني عشرة سنة أو إيراد المتهم.

## الباب الخامس إقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة القسم الأول المستفيدون من الدعوى

### الفصل 171 :

يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه، بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن ظهيرنا الشريف هذا ، بالحق في مطالبة مرتكبي الحادثة طبقاً لقواعد الحق العام بتعويض الضرر اللاحق.

### الفصل 172 :

تقام دعوى الحق العام على المؤجر أو مأموريه في الحالتين الآتيتين فقط وبقدر مالم يعوض الضرر تطبيقاً لظهيرنا الشريف هذا.

- إذا وقعت الحادثة في الحالة المبينة في الفصل 310 بسبب خطأ ارتكبه عمداً المؤجر أو مأمور وه.
- إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمؤجرة.

### الفصل 173 :

إن الدعوى على الغير المسؤول يمكن أن يقيمه المؤجر أو مؤمنه لتمكينها من المطالبة بحقوقهما الخاص.

## القسم الثاني المسطرة

### الفصل 174 :

يجب أن تقام دعوى المسؤولية عن الجنحة، لكي تكون مقبولة، في غضون الخمس سنين الموالية لوقوع الحادثة، غير أن المحكمة المرفوعة إليها الدعوى يجب أن تؤخر البث فيها حتى تنتهي الدعوى الناجمة عن ظهيرنا الشريف هذا ما لم تتقدم.

### الفصل 175 :

إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المؤجر وعند الاقتضاء مؤمنه، فإن الطرف المعني بالأمر يجب عليه أن يدخل الطرف الآخر في تقرير الاشتراك في الحكم.

### الفصل 176 :

إذا لم يقع من جراء إغفال إدخال أحد الطرفين المذكورين في تقرير الاشتراك في الحكم وكان كل طرف قد أقام دعواه، فيجري ضم الدعويين لدى المحكمة التي أحال عليها الدعوى المصاب أو ذوو حقوقه.

### الفصل 177 :

يجب على الشخص الذي يقيم الدعوى على الغير المسؤول أن يدخل في الدعوى، حتى لا يرفض طلبه، ممثل صندوق الزيادة في الإيرادات حوادث الشغل، وذلك إذا كان المصاب أو ذوو حقوقه يستفيدون من إحدى الزيادات الآتية أو يتوفرون بتاريخ إقامة الدعوى على الشروط المطلوبة للاستفادة منها:

- زيادة في إيراد حادثة شغل؛
- منحة محل الإيراد غير الممنوح بسبب التقادم المتعرض به على المصاب أو ذوي حقوقه؛
- زيادة لأجل الاستعانة المستمرة بشخص آخر.

## القسم الثالث نوع التعويض

### الفصل 178 :

- إذا ترتب عن حادثة الشغل عجز دائم أو وفاة، فإن التعويض المفروض على الغير يكون كما يأتي :
- في شكل إيراد أو إيرادات مساوية للإيرادات المحددة في ظهيرنا الشريف هذا، وعند الاقتضاء إيراد ضافي يصير به التعويض معادلا للضرر اللاحق بالمصاب أو ذوي حقوقه إذا كانت للغير في هذا الصدد مسؤولية كاملة ؛
  - في شكل جزء من إيراد أو من الإيرادات القانونية المفروضة باعتبار حظ الغير في المسؤولية بزيادة إيراد إضافي لتعويض الضرر اللاحق بالمصاب أو ذوي حقوقه، إذا كانت للغير في هذا الصدد مسؤولية جزئية.

### الفصل 179 :

لا تعتبر بأي وجه من الوجوه في تقدير الإيرادات القانونية المفروضة على الغير، الزيادة في الإيراد التي تمنحها المحكمة بسبب خطأ لا عذر له صادر من المؤجر أو أحد مأموريه.

### الفصل 180 :

يجب أن يشمل التعويض الممنوح للمصاب أو ذوي حقوقه وفقا لقواعد الحق العام على الزيادات وتعديل الزيادة في الإيراد القانوني أو جزء الإيراد القانوني المفروض على الغير حسب ما هو مقرر في التشريع المتعلق بالزيادة في إيراد حوادث الشغل.

غير أنه لا يمكن أن تعتبر إلا الزيادات والتعديلات المطبقة بتاريخ المقرر القضائي الذي أصبح نهائيا أو بتاريخ اتفاق الطرفين.

### الفصل 181 :

يمكن أن يحكم على الغير المثبتة عليه المسؤولية بأن يؤدي أو بأن يرجع للمصاب أو ذوي حقوقه أو للمؤجر أو مؤمنه زيادة على الإيرادات الصوائر الآتية كلا أو بعضا طبقا للشروط المبينة أعلاه:

- الصوائر والتعويضات الأخرى المبينة في الفصول 41 و 53 و 58 ( الفقرة الأولى)؛
- الصوائر الناجمة عن أضرار مادية.

ويمكن أداء أو إرجاع الصوائر والتعويضات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل على أساس مقادير تفوق المقادير المقررة في الظهير الشريف من غير أن تتجاوز المبلغ الحقيقي للأجرة أو المبلغ الحقيقي للصوائر.

## القسم الرابع تحميل التعويض - توزيع المسؤولية أداء التعويضات

### الفصل 182 :

إذا كانت مسؤولية الغير مرتكب الحادثة كاملة، فإن التعويض الممنوح يعفي المؤجر إلى غاية مبلغ التعويضات المفروضة عليه.

### الفصل 183 :

إذا كانت المسؤولية بين الغير مرتكب الحادثة والمصاب، فإن المؤجر يعفى إلى غاية التعويضات القانونية المفروضة على الغير

### الفصل 184 :

إذا كانت المسؤولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمؤجر أو أحد مأموريه عدا المصاب، فإن المؤجر يعفى بالنسبة لمقدار مسؤولية الغير.

## **الفصل 185 :**

يبقى المؤاجر في حالات مسؤولية الغير الجزئية المنصوص عليها في الفصلين 183 و 184، ملزما إزاء المصاب أو ذوي حقوقه بأداء الجزء من التعويضات القانونية غير المحملة على الغير.

## **الفصل 186 :**

إذا كان الشخص المسؤول غير المؤمن أو المؤمن له بصفة غير كافية لا يستطيع أداء جميع التعويضات المفروضة عليه، فإن مبلغ التعويضات التي يتعين عليه دفعها يوزع بين المؤاجر أو مؤمنه القائم مقامه وبين المصاب أو ذوي حقوقه بالنسبة لديون كل واحد منهم.

## **الفصل 187 :**

إن الإيرادات الممنوحة برسم التعويض عن حادثة الشغل الإضافية الممنوحة عملا بمقتضيات الباب الخامس من الجزء الرابع من ظهيرنا الشريف هذا يجب أن يؤسسها المدينون داخل الشهرين المواليين لتاريخ المقرر القضائي النهائي أو تاريخ اتفاق الطرفين بصندوق الإيداع والتسيير طبقا للتعرف التي تحددها المنظمة.

## **الفصل 188 :**

كل تأخير في دفع رأس المال التأسيسي يوجب على الغير المسؤول أو مؤمنه أن يدفع إلى صندوق الزيادة في الإيرادات حوادث الشغل مبلغا يساوي عن كل يوم تأخير المبلغ اليومي للإيرادات القانونية أو الإيرادات الإضافية، وينجز الدفع المذكور بعد الإدلاء بإذن في القبض يضعه الصندوق المذكور.

## **الفصل 189 :**

إن الاتفاق بين الطرفين المنصوص عليه في الفصل 187 لا يكون صحيحا عند عدم وجود مقرر قضائي إلا إذا طلب الشخص المسؤول المشاركة في الاتفاق من المؤاجر ومن مؤمنه إن كان مؤمنا له، وعند الاقتضاء، من صندوق الزيادة في الإيراد.

## **الفصل 190 :**

إن المؤاجر أو مؤمنه لا يعفى نهائيا من الإيراد القانوني المفروض على الشخص المسؤول إلا بعد تأسيس رأس المال المنصوص عليه في الفصل 187.

## **الفصل 191 :**

إن الشخص المسؤول أو مؤمنه يحل عند الاقتضاء وإلى غاية المبلغ الواجب دفعه محل صندوق الزيادة في يتحمل ضمن الشروط المبينة في الفصول 180 و 187 و 188 و 189 الزيادة أو المنحة، وكذا عند الاقتضاء، تعديلاتهما التي قد يجب دفعها بتاريخ المقرر القضائي النهائي ولو كان مبلغ التعويض الإجمالي المفروض على الشخص المسؤول أو مؤمنه قد حدد بمقرر صادر من قبل. وفي هذه الحالة، لا تخصم هذه الزيادة أو هذه المنحة وتعديلاتهما من مبلغ الإيراد الإضافي الممنوح للمصاب إلا لغاية المبلغ الواجب دفعه.

## **الفصل 192 :**

إذا كانت المسؤولية موزعة بين الشخص مرتكب الحادثة وبين المصاب، فإن الشخص المسؤول أو مؤمنه لا يحل عند الاقتضاء محل صندوق الزيادة إلا بقدر النسبة المئوية للمسؤولية المثبتة عليه.

## **الفصل 193 :**

إن التعويض الممنوح عند الاقتضاء برسم الآلام، يسقط من المبلغ الإجمالي للتعويض الإضافي فيما يتعلق بتقدير الحصة التي يحل الغير بشأنها محل صندوق الزيادة في حالة توزيع مسؤولية الغير إما مع المصاب وإما مع المؤاجر أو أحد مأموريه.

## القسم الخامس مقتضيات مختلفة

### الفصل 194 :

إن الإيراد القانوني أو الجزء من الإيراد القانوني المفروض على الغير المسؤول أو على مؤمنه يحتفظ بوصفه إيراد لحادثة الشغل، ويمكن أن يكون عند الاقتضاء موضوع الزيادات وتعديلات الزيادة المطبقة على الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو لذوي حقوقهم، كما تطبق عليه بصفة خاصة مقتضيات الفصل 98 المتعلقة بعقد الزوج المتوفى عنه نكاحا جديدا.

## القسم السادس دعوى المطالبة بالمراجعة

### الفصل 195 :

يمكن للغير المثبتة عليه المسؤولية بمقتضى الاتفاقية المبينة في الفصلين 187 و 189 أو بموجب مقرر قضائي وكذا لمؤمنه عند الاقتضاء أن يرفع مع المصاب والمؤجر ومؤمنه، دعوى المراجعة المقررة في الفصل 276، كما يجب عليه أن يتحمل عند الاقتضاء دعوى المصاب.

### الفصل 196 :

إذا أدخلت على إثر المراجعة المشار إليها في الفصل 195 زيادة على الإيراد القانوني للمصاب من جراء تفاقم عاهته، فإن لصندوق الزيادة الحق في أن يطلب من الغير الحلول محله في أداء كل من تكملة الزيادة المفروضة عليه وتعديلات الزيادة المستحقة أثناء الفترة المتراوحة بين تاريخ المقرر الممنوح بموجبه الإيراد الإضافي وبين تاريخ المقرر الصادر بتحديد مبلغ الإيراد القانوني بعد المراجعة.

### الفصل 197 :

إن تكملة الزيادة المقدره على أساس الجزء من الإيراد المساوي للفرق بين مبلغ الإيراد القانوني الممنوح المستحق قبل المراجعة وبين مبلغ الإيراد القانوني الممنوح على إثر هذه المراجعة تقتطع من الإيراد الإضافي إلى غاية المبلغ الواجب دفعه، بحيث يبقى الفاضل عند الاقتضاء على كاهل صندوق الزيادة.

## الجزء الخامس الاختصاص - المحاكم - المسطرة - المراجعة الباب الأول المحاكم المختصة

### الفصل 198 :

تختص المحاكم العصرية وحدها بالنظر فيما يلي :  
جميع النزاعات المترتبة عن تطبيق التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية؛  
المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والظواهر الشريفة الصادرة بتمديد والمراسيم والقرارات الصادرة بتطبيق الظواهر المذكورة.

### الفصل 199 :

يخول الاختصاص لمحكمة الصلح بالدائرة التي وقعت فيها الحادثة.

### الفصل 200 :

إذا جرت الحادثة خارج المغرب، فإن محكمة الصلح المختصة حسب مدلول الفصل 28 وهذا الباب هي محكمة الدائرة الموجودة فيها المؤسسة أو المستودع المنتمي إليه المصاب.

## **الفصل 201 :**

إذا وقعت الحادثة بالمغرب خارج الدائرة الموجودة فيها المؤسسة أو المستودع المنتمي إليه المصاب، فإن محكمة الصلح لهذه الدائرة يمكن أن تصبح بطلب من المصاب أو ذوي حقوقه مختصة بصفة استثنائية.

## **الفصل 202 :**

يجب أن يوجه هذا الطلب في شكل رسالة مضمونة الوصول إلى محكمة الصلح التي وقعت الحادثة في دائرتها إما قبل أن يحال عليها الطلب أو إذا أحيل عليها قبل انتهاء البحث المنصوص عليه في الفصل 29.

## **الفصل 203 :**

يرسل كاتب الضبط في الحال وصولاً إلى الطالب كما يخبر في نفس الوقت رئيس المقابلة ومحكمة الصلح التي تصبح مختصة، والتي يرفع إليها عند الاقتضاء ملف البحث بمجرد اختتامه مع إشعار الفريقين طبقاً للفصل 38.

## **الفصل 204 :**

إذا أثبت المصاب أو ذوو حقوقه، بعد انتهاء البحث أنهم لم يتمكنوا قبل هذا الاختتام من الاستفادة من الإمكانية المنصوص عليها في الفصل 201، فإن قاضي الصلح يمكنه أن يتخلى عن الملف بعد الاستماع إلى الفريقين. وإن إرسال هذا الملف إلى القاضي الصلح بالدائرة التي تقع فيها المؤسسة أو المستودع المنتمي إليه المصاب يحول القاضي المذكور النظر بصفة خاصة في تطبيق الفصل 214 وما يليه إلى الفصل 235.

## **الباب الثاني**

### **المسطرة المتبعة فيما يخص النزاعات المتعلقة بالتعويض المؤقت والصوائر الطبية والجراحية والصيدلانية وصوائر الجنازة**

## **الفصل 205 :**

تتظر محكمة الصلح نهائياً في النزاعات المتعلقة بصوائر الجنازة والتعويضات المؤقتة كيفما كان مبلغها وخلال الخمسة عشر يوماً الموالية لطلبها.

## **الفصل 206 :**

تتظر محكمة الصلح في الدعاوى المتعلقة بأداء الصوائر الطبية والجراحية والصيدلانية ضمن شروط الاختصاص المحددة في الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق 12 غشت 1913 بمثابة قانون المسطرة المدنية.

## **الفصل 207 :**

إن الخلافات المتعلقة بتطبيق التعاريف الطبية أو الجراحية أو الصيدلانية فيما يخص حوادث الشغل تعرض مع ذلك لزوماً، قبل رفعها إلى محكمة الصلح أو عند الاقتضاء إلى المحكمة الابتدائية، على لجنة للمراقبة والتحكيم مكلفة بالبحث في صحة ادعاءات كل من الفريقين والتوفيق بينهما إن اقتضى الحال ذلك.

## **الفصل 208 :**

لا تجري المسطرة المنصوص عليها في الفصل 207 على النزاعات المتعلقة بمادية الحادثة أو بمعرفة ما إذا كانت الحادثة تدخل فعلياً في ميدان تطبيق التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل ولا على النزاعات الناشئة بين الأطباء أو الجراحين أو المولدات أو أطباء الأسنان أو الصيادلة أو المساعدين الطبيين من جهة، وبين المصابين أو ذوي حقوقهم من جهة أخرى.

## **الفصل 209 :**

إن مقرر اللجنة المحددة بموجب الأسس التي يمكن أن يرتكز عليها حل عادل يجب أن يكون مدعماً بأسباب.

## **الفصل 210 :**

يبلغ هذا المقرر بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالتوصل إلى الفريقين اللذين يجب عليهما أن يعلنوا في ظرف عشرة أيام ابتداء من هذا التبليغ عن قبولهما أو رفضهما، ويعتبر عدم الجواب بمثابة قبول.



## **الفصل 211 :**

إذا حظي المقرر بقبول الفريقين، فإن محضرا يحرر بالاتفاق الحاصل الذي يجب أن يمثله الفريقان، وإذا رفضه، فتوجه نسخة منه إلى رئيس محكمة الصلح المختصة لتضاف إلى ملف القضية.

## **الفصل 212 :**

تحدد بموجب مرسوم شروط وكيفيات تأسيس وتسيير لجنة المراقبة والتحكيم.

## **الفصل 213 :**

يسوغ للكاتب العام للحكومة باقتراح من لجنة المراقبة أن يمنع طبيبا من معالجة المصابين بحوادث الشغل أو صيدليا من تقديم الأدوية إليهم.  
وتتراوح مدة المنع بين ثلاثة وستة أشهر، وتمد إلى سنة واحدة على الأقل وإلى سنتين على الأكثر إذا وقع تطبيق المنع للمرة الثانية، وتكون غير محدودة إذا وقع المنع للمرة الثالثة.

## **الباب الثالث**

### **المسطرة المتعلقة بمنح الإيرادات والمبالغ الاحتياطية والاعتراف بالحق في الحصول على الأجهزة القسم الأول المسطرة المتعلقة بالإيرادات والمبالغ الاحتياطية**

## **الفصل 214 :**

يستدعي قاضي الصلح الأشخاص الآتي ذكرهم لمحاولة التوفيق بينهم فيما يرجع للتعويضات الأخرى المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا :

- المصاب أو ذوو حقوقه الذين يمكنهم أن يستعينوا بمحام؛
- المؤجر الذي يمكن أن ينيب عنه غيره؛
- المؤمن إذا اقتضى الخال.

## **الفصل 215 :**

يقع الاستدعاء المذكور في ظرف خمسة أيام :

- الموالية لوصول الملف إلى محكمة الصلح إذا توفي المصاب أو إذا استقرت حالته قبل اختتام البحث؛
- أو الموالية للتوصل بالشهادة الطبية الثانية المثبتة لنتائج الحادث النهائية أو الوصول بالاتفاق الكتابي الحاصل بين الخصوم والذي تتبين منه صبغة عجز المصاب المستمرة واستقرار حالته الصحية؛
- أو السابقة لانصرام أجل التقادم المنصوص عليه في الفصل 269 إذا كان قاضي الصلح على علم من تاريخ هذا الانصرام ولم يتوصل بأي مستند من المستندات المشار إليها في الفقرة السابقة.

## **الفصل 216 :**

يمكن لقاضي الصلح أن ينتدب خبيرا بعد إنهاء البحث، وتطبق على أعمال الخبرة مقتضيات الفصلين 33 و 34، ويجب إيداع تقرير الخبير في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من يوم تبليغ الأمر الناص على إجراء أعمال الخبرة.

## **الفصل 217 :**

إذا قام قاضي الصلح طبقا لمقتضيات الفصل 31 باستدعاء الطرفين للبحث وكان هذا البحث قد انتهى يوم الاستدعاء، فيمكنه أن يشرع حالا بعد البحث في محاولة التوفيق المنصوص عليها في الفصل 214 بشرط أن يصرح جميع المعنيين بالأمر باستعدادهم لبحث شروط الصلح، وفي هذه الحالة، يجب أن يشار إلى هذا التصريح في الأمر المنصوص عليه في الفصل 218.

## **الفصل 218 :**

يحدد مبلغ التعويض نهائيا بأمر قاضي الصلح إذا توصل الطرفان إلى اتفاق طبقا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.

ويتضمن هذا الأمر اتفاق الطرفين مع الإشارة- حرصا على عدم بطلانه- إلى تاريخ الحادثة والأجرة السنوية الفعلية والأجرة الأساسية ونسبة العجز ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 84 ، وإلى مبلغ الإيراد والتاريخ الذي يجب أن يبتدئ فيه أداء هذا الإيراد، وعند الاقتضاء إلى تطبيق المقتضيات المتعلقة بمنح أجهزة استبدال الأعضاء

## **الفصل 219 :**

إذا اتفق الطرفان على مادية الحادثة وصبغتها المهنية وعلى الأجرة الحقيقية والأجرة الأساسية وعلى درجة عجز المصاب أو النسبة المئوية المحدد على أساسها إيراد ذوي الحقوق وعلى عدد وصفة ذوي الحقوق وتاريخ الشروع في الانتفاع بالإيراد وكان المصاب أو ذوو حقوقه يرفضون مع ذلك الإيراد المقترح عليهم، فإن قاضي الصلح يستدعي الطرفين كتابة على الفور ويبث في الأمر نهائيا في ظرف ثلاثين يوما.

## **الفصل 220 :**

إذا نشأ خلاف بين الطرفين في أحوال غير الحالة المبينة في الفصل السابق أو في حالة عدم حضور شخص أو عدة أشخاص من الفريقين، فإن قاض الصلح يرسل الملف إلى المحكمة الابتدائية التي تصبح بحكم القانون مختصة بالنظر في القضية.

## **الفصل 221 :**

إن القاضي المقرر المنتدب يطلب من وكيل المصاب أو ذوي حقوقه، المعين برسم المساعدة القضائية، أن يودع في ظرف شهر واحد طلب إقامة دعوى.

## **الفصل 222 :**

تتبع لأجل مواصلة الدعوى مسطرة التعجيل المنصوص عليها في الفصل 156 المكرر مرتين من ظهير المسطرة المدنية.

## **الفصل 223 :**

يمكن أن يرجع الملف في جميع الأحوال بطلب من أحد الفريقين إلى قاضي الصلح للقيام بمحاولة صلح جديدة.

## **الفصل 224 :**

تجري المرافعة لدى محكمة الاستئناف حسب القواعد المبينة في الفقرة الثانية من الفصل 237 من ظهير المسطر المدنية.

## **الفصل 225 :**

إذا ترتبت عن الحادثة الوفاة أو العجز الدائم، فإن قاضي الصلح يمكنه أن يمنح في جلسته المنعقدة للقضايا المستعجلة ومن غير استئناف مبلغا احتياطيا بطلب من ذوي الحقوق أو المصاب الذي أوجب جرحه بعد برئه تخفيض أو إلغاء أجرته بسبب نقصان قدرته على العمل أو فقده إياها.

## **الفصل 226 :**

يمكن أيضا لقاضي الصلح في حالة وجود مبرر أن يمنح تلقائيا ومن غير استئناف المبلغ الاحتياطي المذكور عند وقوع حادثة قاتلة أو عندما تساوي درجة العجز 30 في المائة على الأقل.

## **الفصل 227 :**

إذا تم تقييد القضية بعد إرسال الملف إلى المحكمة الابتدائية طبقا لمقتضيات الفصل 220، فيمكن للمحكمة المذكورة أن تحكم أيضا أثناء اجتماعها في غرفة المداولة ومن غير استئناف بمنح أو تغيير المبلغ الاحتياطي بمجرد طلب من المعني بالأمر.

## **الفصل 228 :**

يجب أن يكون المبلغ الاحتياطي الممنوح عملاً بالفصول 225 و 226 و 227 مساوياً على الأكثر لمقدار المبالغ اليومية المترتبة عن الإيراد الذي يمكن تقديره على أساس القواعد المعنية في الفصل 83 وما يليه إلى الفصل 135 وعلى أساس الشهادة الطبية المثبت فيها براء الجرح إذا كان هناك عجز دائم.

## **الفصل 229 :**

تكون المبالغ الاحتياطية والإيرادات غير قابلة للتحويل والحجز، ويؤدي المبالغ الاحتياطية المؤاجر، أو عند الاقتضاء، المؤمن ضمن حدود الزمن والمكان المعينة في الأمر الصادر عن قاضي الصلح أو في حكم المحكمة الابتدائية أثناء اجتماعها في غرفة المداولة. ويمكن أن يفرض أداؤها ابتداءً من اليوم الموالي ليوم براء الجرح أو ليوم الوفاة.

## **الفصل 230 :**

في حالة ما إذا كان قدر التعويض اليومي أو المبلغ الاحتياطي يتجاوز المبالغ الواجب دفعها إلى غاية التاريخ المحدد فيه الإيراد، فإن المحكمة أو قاضي الصلح الذي منح الإيراد يمكنه أن يأمر بخصم الفاضل من المبالغ المترتبة فيما بعد على أساس نسبة يحددها.

## **الفصل 231 :**

يجب أن ينص على اسم المصاب وتاريخ الحادثة في الأوامر والأحكام النهائية الصادرة بمنح إيراد، كما يجب أن ينص فيها عما إذا كان المؤاجر مؤمناً له أم لا.

## **القسم الثاني** **المسطرة المتعلقة بمنح الأجهزة**

## **الفصل 232 :**

إن حق المصاب في نيل الأجهزة المؤسس بموجب الفصل 53 يخول بموجب أمر قاضي الصلح المنصوص عليه في الفصل 218 في حالة اتفاق الطرفين أو بالحكم القضائي الصادر بمنح الإيراد أو بأمر قاضي الصلح الصادر قبل الحكم الممنوح بموجبه الإيراد إذا كانت حالة الجريح الذي تكتسي حادثته صبغة مهنية غير منازع فيها تقتضي التعجيل بمنحه جهازاً لاستبدال الأعضاء.

## **الفصل 233 :**

إذا كان حق المصاب في نيل الأجهزة غير معين في الحالات المبينة أعلاه، فإن قاضي الصلح يمكنه بمجرد طلب من المصاب القيام بمحاولة صلح لإصدار أمر يتضمن الاعتراف بهذا الحق.

## **القسم الثالث** **قيام المؤمن مقام المؤاجر في أداء الإيراد**

## **الفصل 234 :**

إذا كان هناك تأمين، فإن أمر قاضي الصلح أو الحكم الصادر بتحديد الإيراد الممنوح ينص على أن المؤمن يقوم مقام المؤاجر - ولو كان مؤمناً له بصفة غير كافية - في أداء مجموع الإيراد أو الإيرادات بالرغم من كل شرط مخالف لذلك من شروط عقدة التأمين.

ويترتب عن قيام المؤمن مقام منع المصاب أو ذوي حقوقه من إقامة كل دعوى على المؤاجر، ويحتفظ المؤمن بحق إقامة الدعوى على المؤاجر المؤمن له بصفة غير كافية.

## **الفصل 235 :**

إذا تعدد المؤمنون، فإن المؤمن الرئيسي يقوم مقام المؤاجر في مجموع الإيراد، على أن يدفع له المؤمنون الآخرون - طبقاً للجدول المعين في قرار يصدره وزير المالية بعد استشارة الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية - مبلغ رأس المال المؤسس به جزء الإيراد المفروض عليهم.

## الفصل 236 :

يجري بحكم القانون قيام المؤمن المؤجر المنصوص عليه في الفصلين 234 و 235. وبعد باطلا كل حجز يجري على المؤمن بطلب من المصاب أو ذوي حقوقه فيما يخص أداء الإيرادات الممنوحة بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا.

## القسم الرابع الخبرة الطبية

## الفصل 237 :

في حالة إجراء خبرة طبية مأمور بها من طرف قاضي الصلح وفقا للفصلين 33 و 216، أو من طرف المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف، لا يمكن أن يناط عمل الخبرة - ماعدا في حالة موافقة المصاب الصريحة- بالطبيب الذي عالج الجريح ولا بطبيب المؤجر ولا بالطبيب التابع لمؤسسة أو شركة التأمين المنخرط فيها المؤجر.

## الفصل 238 :

إن الأطباء الخبراء الذين تعينهم المحاكم لتقديم تقرير بشأن إحدى حوادث الشغل يعلمهم كاتب الضبط بذلك حالا. ويجب عليهم أن يقدموا استنتاجاتهم في أجل أقصاه شهر واحد ماعدا إذا منحتهم المحكمة أجلا أطول رعا للظروف الخصوصية المحيطة بإجراء الخبرة وإلا وقع استبدالهم.

## القسم الخامس صوائر الخبرة - صوائر التنقل والتعويضات الممنوحة عن ضياع الأجرة بسبب إجراء المسطرة القسم الفرعي الأول صوائر الخبرة

## الفصل 239 :

إن الخبير المنتدب والطبيب المعين تطبيقا للفصول 33 و 34 و 35 و 216 يتقاضيان أجرتهما على أساس تعاريف الخبرة المقررة بخصوص التحقيق الجنائي.

## الفصل 240 :

إذا استعان المصاب عند إجراء الخبرة بتطبيب يختاره أو إذا سلك دور الحقوق هذا المسلك في حالة تشريح الجثة، فإن أداء أجرة الطبيب وإرجاع صوائر تنقله يتكفل بهما ضمن الشروط المنصوص عليه في الفصل 239، وتقدر هذه الأجور والصوائر على أساس التعاريف المحددة بقرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية.

## القسم الفرعي الثاني صوائر التنقل والتعويض عن ضياع الأجرة

## الفصل 241 :

يكون للأجير، إذا استدعى للبحث وكان مصابا بعجز دائم، الحق عند الاقتضاء في إرجاع صوائر تنقله، كما يكون له الحق، إذا عاد إلى ممارسة عمل تؤدي عنه أجرة، في نيل منحة تعويضه عن ضياع الأجرة. وتؤدي هذه الصوائر والتعويضات ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع الثالث من الفصل 244.

## الفصل 242 :

إذا كان ذهاب الأجير إلى إجراء أعمال الخبرة المنصوص عليها في الفصل 237 يجبره على مغادرة محل إقامته، فإن صوائر تنقله تقدمها له سلفا كتابة الضبط على أساس تعريفه يحددها رئيس المحكمة وتدرج في صوائر الدعوى.

## **الفصل 243 :**

إذا كان على الأجير أن يغادر محل إقامته من أجل المراقبة الطبية المجرة، تطبيقاً للفصل 150 والفحوص المنصوص عليها مدة المراجعة في الفصولين 237 و243 والذي لم يعد له الحق في التعويض اليومي، يتقاضى منحة تعويضية عن ضياع الأجرة الذي يستطيع إثباته ولو عمل بعد براء جرحه عند مؤاجر آخر أو طراً تغيير على أجرته. وتؤدى له هذه المنحة التعويضية بعد إثبات حقه فيها من طرف المؤمن، أو إن لم يكن هناك تأمين من طرف المؤاجر الذي جرح الأجير في خدمته. ويقدم له هذا التعويض سلفاً من طرف كتابة الضبط على أساس تعريفه يحددها رئيس المحكمة ثم يدرج في صوائر الدعوى.

## **الفصل 244 :**

إن الأجير المضطر أو غير المضطر إلى مغادرة محل إقامته من أجل أعمال الخبرة أو المراقبة أو الفحوص المشار إليها في الفصولين 237 و243 والذي لم يعد له الحق في التعويض اليومي، يتقاضى منحة تعويضية عن ضياع الأجرة الذي يستطيع إثباته ولو عمل بعد براء جرحه عند مؤاجر آخر أو طراً تغيير على أجرته. وتؤدى له هذه المنحة التعويضية بعد إثبات حقه فيها من طرف المؤمن، أو إن لم يكن هناك تأمين من طرف المؤاجر الذي جرح الأجير في خدمته. ويقدم له هذا التعويض سلفاً من طرف كتابة الضبط على أساس تعريفه يحددها رئيس المحكمة ثم يدرج في صوائر الدعوى.

## **الفصل 245 :**

إن المصاب أو ذوي حقوقه الذين يقيمون خارج المكان الجارية فيه محاولة التوفيق المنصوص عليها في الفصل 214، والذين لم يعلموا قاضي الصلح قبل التوفيق بقبولهم أو رفضهم عروض المؤاجر أو المؤمن يكون لهم الحق في إرجاع صوائر تنقلهم ذهاباً وإياباً بواسطة الوسيلة الأكثر اقتصاداً من محطة السكك الحديدية أو محطة وقوف السيارات العمومية لنقل المسافرين القريبة من محل إقامتهم.

## **الفصل 246 :**

إذا كان المصاب في حالة عجز تام يجبره على الاستعانة بالغير للقيام بأعمال الحياة العادية، فإن للشخص المستعان به الحق في إرجاع صوائر تنقله ضمن الشروط المرجعة بها صوائر تنقل المصاب.

## **الفصل 247 :**

يكون للمصاب في الحالة المنصوص عليها في الفصل 246 الحق علاوة على ما ذكر في نيل منحة تعويضية عن ضياع الأجرة الذي يستطيع إثباته.

## **الفصل 248 :**

إن المصاب الذي يقيم بالمحل الموجود فيه مقر المحكمة يمنح كذلك عندما يذهب لحضور محاولة التوفيق منحة تعويضية بعد إثبات ضياع الأجرة.

## **الفصل 249 :**

إن إرجاع الصوائر وأداة المنحة التعويضية المنصوص في الفصول 244 و247 و248 يتحملها المؤمن أو المؤاجر إن لم يكن هناك تأمين.

## **الفصل 250 :**

تحدد عند الاقتضاء شروط تطبيق الفصل 242 ومايليه إلى الفصل 244 بموجب قرار للوزير المنتدب فيالشغل والشؤون الاجتماعية.

## **القسم السادس المساعدة القضائية**

## **الفصل 251 :**

إن الاستفادة من المساعدة القضائية لدى قاضي الصلح المكلف بالتوفيق ولدى المحاكم تخول بحكم القانون إلى المصاب أو ذوي حقوقه بعد تأشير وكيل الدولة. ويعمل وكيل الدولة في هذا الصدد حسبما هو مقرر في الظهير الشريف الصادر بشأن المساعدة القضائية.

## **الفصل 252 :**

إن المساعدة القضائية الممنوحة عملاً بالفصل 251 تطبق بحكم القانون على الاستئناف إلى أن يصدر مقرر نهائي من المكتب المحدث لدى محكمة الاستئناف على أن تراعى في ذلك مقتضيات الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 24 جمادى الأولى 1369 الموافق 14 مارس 1950 بالمصادقة على نصين:

- صادر أولهما بضبط الاستخلاصات والصوائر العدلية في القضايا المدنية والإدارية والجنائية والتوثيقية؛
- وثانيهما بتغيير الظهائر الصادرة بشأن التسجيل والتتبر.

## **الفصل 253 :**

إن المحامي المعين برسم المساعدة القضائية في دعوى منح الإيراد الذي يكون موضوع دعوى المراجعة المنصوص عليها في الفصل 251 يبقى معيناً بخصوص الدعوى المذكورة. وإذا عاقه عائق، فإن وكيل الدولة يعين محامياً آخر.

## **الفصل 254 :**

تطبق المساعدة القضائية أيضاً على الدعوى المنصوص عليها في الفصل 171 والتي يقيمها المصاب أو ذوه حقوقه على الغير المسؤول عن الحادثة.

## **الفصل 255 :**

إن المصاب أو ذوي حقوقه الذين يطلبون المساعدة القضائية لدى محكمة الاستئناف يعفون من تقديم الأوراق المثبتة لفقيرهم.

## **الفصل 256 :**

تمتد الاستفادة من المساعدة القضائية بحكم القانون إلى جميع أعمال التنفيذ المتعلق بالمنقولات والعقارات وإلى كل نزاع يعترض تنفيذ المقررات القضائية.

## **الفصل 257 :**

يجب على المستفيد من المساعدة أن يعهد إلى مكتب المساعدة القضائية المتوقع في محل إقامته بتحديد نوع أعمال ومسطرات التنفيذ المطبقة عليها المساعدة.

## **القسم السابع** **التعرض - الاستئناف - طلب النقص والإبرام** **التنفيذ المؤقت**

## **الفصل 258 :**

إن المقررات القضائية الصادرة عملاً بظهيرنا الشريف هذا تكون، مع مراعاة قواعد الاختصاص المنصوص عليها فيه، قابلة للتعرض أو الاستئناف أو طلب النقص والإبرام طبقاً للقانون العام.

## **الفصل 259 :**

يجب طلب الاستئناف في ظرف الستين يوماً الموالية لتاريخ الحكم إن كان حضورياً أو لانصرام أجل التعرض إن كان الحكم غيابياً. ولا يقبل التعرض بعد مضي أجل خمسة عشر يوماً على تاريخ تبليغ الحكم أو الحكم الاستئنافي الصادر غيابياً.

## **الفصل 260 :**

يباشر التنفيذ المؤقت بحكم القانون وبالرغم من كل تعرض أو استئناف. غير أن المقررات التي تصدرها محكمة الصلح بشأن التعويض اليومي لا تنفذ في حالة طلب الاستئناف.

## **الفصل 261 :**

لا تمتد مقتضيات الفصلين 259 و 260 إلى الأحكام والأحكام النهائية الصادرة تطبيقاً للفصل 171 وما يليه إلى الفصل 197 على إثر إقامة دعوى حسب القانون العام على مرتكبي الحادثة.

## **القسم الثامن تعديل الأوامر بالتوفيق والمقرارات القضائية الصادرة بمنح الإيرادات**

## **الفصل 262 :**

إذا منح إيراد بموجب أمر بالتوفيق أو بموجب حكم أو حكم استثنائي وكان هذا الإيراد قد قدر على أساس أجره نقل عن المقدار الأدنى المحدد في القرار المنصوص عليه في الفصل 118 أو في القرارات الصادرة بتطبيق طهائر شريفة يمد بمقتضاها إلى أصناف مهنية مختلفة التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل كما نقل عن الأجور الدنيا المحددة في التشريع المتعلق بالأجره الدنيا للعملة والمستخدمين، فإن مقتضيات الأمر أو الحكم أو الحكم الاستثنائي يمكن تعديلها في ظرف العشر سنوات الموالية لتاريخ هذا الأمر أو المقرر القضائي.

## **الفصل 263 :**

يمكن أن يطلب التعديل كذلك إن لم تراعى في تحديد الإيراد إحدى المقتضيات الآتية:

- مقتضيات الفصل 93 وما يليه إلى الفصل 115 المتعلقة بتحديد كفيات تقدير الإيراد الممنوح لذوي الحقوق؛
- مقتضيات الفصلين 129 و 130 المتعلقين بتحديد القدر الأدنى للأجره اليومية الداخلة في تقدير الأجور الأساسية وكذا في حالة ما إذا وقع تعديل للأجور؛
- مقتضيات الفصل 166 وما يليه إلى الفصل 170 المتعلقة بالعملة البالغة سنهم ثماني عشرة سنة وبالعمال الممتهنين؛
- مقتضيات الفصل 307 المتعلقة بمراجعة الإيراد الممنوح لعامل مصاب بعدة حوادث؛

عندما تأمر المحكمة بحذف إيراد ممنوح لمصاب في حالة ما إذا كان يمكن الأمر بتوفيق الإيراد فقط لمقتضيات هذا الباب ولا سيما في الحالات المشار إليها في الفصلين 298 و 299، وكذا في حالة ما إذا قدم المؤجر أو مؤمنه طلباً لمراجعة الإيراد ووقع البحث عن المصاب بدون جدوى أو لم يحضر محاولة التوفيق أو لم يحضر لدى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف.

## **الفصل 264 :**

يقع التعديل بطلب من أحد الطرفين أو بطلب من النيابة ولو تم استيراد الإيراد طبقاً للفصل 156 وما يليه إلى الفصل 161.

## **الفصل 265 :**

يمكن أن يباشر التعديل في حالة خطأ مادي ضمن الشروط الشكلية المنصوص عليها في الفصل 264 وفي عشرة سنة الموالية لتاريخ إصدار الأمر أو المقرر القضائي.

## **الفصل 266 :**

إن أداء المبالغ المترتبة عن الإيراد الممنوح بموجب المقرر القضائي الجديد يوقف إذا تم الإستيراد مادام المبالغ الحالة لا يساوي قدر رأس المال المؤدى للمصاب.

## **الفصل 267 :**

إن تعديل الأمر أو المقرر الممنوح بموجبه الإيراد والذي أصبح نهائياً، يمكن أن يطلبه في ظرف خمس عشرة سنة المدين بالإيراد أو عند عدمه.

الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية بصفته المكلف بتسيير صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل، وذلك إذا كان البحث المنصوص عليه في الفصلين 29 و 30 لم يسفر عن معرفة حوادث الشغل السابقة ولا سيما على إثر تصريح غير صحيح من المصاب، وكان الإيراد قد قدر على أساس نسبة عجز وقع تحديدها بدون مراعاة الانخفاض الموجود في قدرة المصاب على العمل.

## القسم التاسع الدعوى المقامة على الجماعات

### الفصل 268 :

إن مقتضيات الفصل 42 وما يليه إلى الفصل 45 من الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر في 28 ذي الحجة 1379 الموافق 23 يونيو 1960 بشأن التنظيم الجماعي لا تطبق على الدعوى المقامة على الجماعات عملاً بظهيرنا الشريف هذا.

## القسم العاشر التقادم

### الفصل 269 :

إن الحقوق في الإعانات والتعويضات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا تتقادم بعد مضي سنتين على يوم الحادثة أو يوم اختتام بحث قاضي الصلح أو يوم إنهاء أداء التعويض اليومي على أن تراعى في ذلك الحالات المنصوص عليها في الفصلين 280 و 291.

### الفصل 270 :

إن مدة التقادم المنصوص عليه في الفصل 269 هي ستة أشهر ابتداء من تاريخ التصريح بالحادثة من طرف المؤجر أو مأموريه، فإن المصاب أو ذوي حقوقه يباشرونه خلال الثلاثة أشهر الثانية من السنة الثانية الموالية للحادثة.

**الفصل 270 مكرر:** (تمت إضافته بمقتضى المرسوم الملكي رقم 116.66 بتاريخ 22 أكتوبر 1966) .

إن مدة التقادم المنصوص عليها في الفصلين 269 و 270 ترفع مؤقتاً على التوالي إلى أربع سنوات وسنة واحدة.

### الفصل 271 :

تكون مدة التقادم خمس سنوات ابتداء من يوم وقوع الحادثة إذا أغفل المؤجر التصريح بالحادثة ضمن الأجل والكيفيات المقررة في الفصل 14 ولو كان قد أشعر مؤمنه بذلك.

### الفصل 272 :

إذا لم يتوصل المصاب ذوو حقوقه بالاستدعاء للبحث أو لمحاولة التوفيق من أجل منح إيراد، فإن قاضي الصلح يحكم بالحفظ المؤقت للقضية ولا يعمل بالتقادم الجارية عليه قواعد القانون العام إلا عند انتهاء أجل الخمس عشرة سنة الموالية للأمر بالحفظ.

### الفصل 273 :

إن أنواع التقادم المنصوص عليها في الفصل 269 وما يليه إلى الفصل 271 تجري عليها قواعد القانون العام مع مراعاة مقتضيات الفصلين 274 و 275 فيما يتعلق بالفصل 269.

### الفصل 274 :

إن المؤجر أو المؤمن للذين دفعا للمصاب التعويض اليومي طيلة مدة العجز المؤقت لا يمكنهما التعرض بالتقادم من أجل منح الإيراد إذا وقع استدعاء الطرفين لمحاولة التوفيق قصد تحديد الإيراد قبل انتهاء أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ براء الجرح.

### الفصل 275 :

لا يمكن أن يتعرض كذلك بالتقادم على الطفل المولود حياً بعد وفاة أبيه في اليوم الثلاثمائة الموالي للحادثة على أبعد تقدير بشرط أن يكون طلب منح الإيراد قد أودع في كتابة الضبط بمحكمة الصلح لمكان وقوع الحادثة قبل بلوغ الطفل ست عشرة سنة وبدون أن يتمكن هذا الطفل من تسلم أكثر من عشر دفعات سنوية للإيراد سابقة لتاريخ إيداع طلبه.



## الباب الرابع مراجعة الإيرادات

### الفصل 276 :

إن إمكانية طلب مراجعة الحقوق في التعويض المرتكزة على تقادم أو انخفاض عاهة المصاب يبقى معمولاً بها لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الشفاء الظاهري أو براء الجرح.

### الفصل 277 :

يمكن تقديم الطلب بالمراجعة في السنتين الأوليين الموالتين للتاريخ المشار إليه في الفصل 276، وبعد انصرام هذا الأجل، لا يمكن مباشرة تحديد جديد للتعويضات الممنوحة إلا بعد فترات تبلغ مدتها سنة واحدة على الأقل.

### الفصل 278 :

تبقى الآجال المنصوص عليها في الفصلين 276 و 277 سارية المفعول ولو صدر الأمر بعلاج طبي جديد. ويمكن التخفيض من الفترات المقررة في الفصل 277 بناء على اتفاق مشترك بين المصاب أو المؤجر أو عند الاقتضاء المؤمن.

### الفصل 279 :

إن التقادم البالغة مدته خمس سنوات والناجم عن الفصل 276 لا يعمل به إلا بعد مضي ثلاثة أشهر على إيداع الشهادة الطبية المشار إليها في الفصل 295 بكتابة الضبط، وذلك إذا تجلى من هذه الشهادة تغيير في عجز المصاب وبشرط أن يكون إيداعها قد وقع في الأجل القانوني أو يكون قد ثبت أن الطبيب تعذر عليه بسبب خطأ المصاب القيام بفحصه في لوقت المناسب.

### الفصل 280 :

يصدر قاضي الصلح أمراً بالحفظ المؤقت إذا تغيب المصاب عن حضور الجلسة الخاصة بدعوى المراجعة سواء توصل بالاستدعاء الموجه إليه من طرف كتابة الضبط لمحكمة الصلح أم لا. وفي هذه الحالة، تبلغ مدة التقادم خمس عشرة سنة ابتداء من تاريخ الحفظ. ويكون الأمر كذلك إذا لم يتوصل المصاب بالاستدعاءات الموجهة إليه للحضور لدى الطبيب المعين في هذا الصدد لفحصه ضمن الشروط المقررة في الفصل 292.

### الفصل 281 :

يمكن لذوي الحقوق المشار إليهم في الفصول 93 و 102 و 113 أن يطالبوا بتحديد جديد للتعويضات الممنوحة، إذا توفي المصاب إثر الحادثة في غضون الخمس سنوات الموالية لتاريخها.

### الفصل 282 :

إن قواعد الاختصاص والمسطرة المحددة في الفصل 205 وما يليه إلى الفصل 231 تطبق في جميع الحالات على المراجعة. وتحال القضية على قاضي الصلح في تصريح يقدم على كتابة الضبط أو بواسطة رسالة مضمونة مع الإعلام بالتوصل.

### الفصل 283 :

إذا وقع الاتفاق بين الطرفين طبقاً لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا وكان المصاب قد وقع فحصه على يد طبيب من اختياره أو على يد طبيب تم تعيينه ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 292، فإن مبلغ الإبراد المراجع يحدد بموجب أمر لقاضي الصلح يتضمن هذا الاتفاق مع الإشارة - حرصاً على عدم بطلانه - إلى تقادم أو انخفاض العاهة.

### الفصل 284 :

يقدر مبلغ الإبراد المراجع، تبعاً للأجرة الأساسية المستعملة في تحديد الإبراد الجارية عليه المراجعة.

## **الفصل 285 :**

إذا وقع الاتفاق بين الطرفين، فإن قاضي الصلح يمكنه كذلك أن يحدد بموجب أمر ما يلي:

- مبلغ التعويض اليومي؛
- مبلغ الصوائر الطبية والجراحية والصيدلانية وصوائر الاستشفاء بعد تدخل لجنة المراقبة والتحكيم عند الاقتضاء، طبقاً لمقتضيات الفصل 207.

## **الفصل 286 :**

تحال القضية في حالة عدم الاتفاق على المحكمة الابتدائية التي تصبح بحكم القانون مختصة بالنظر فيها.

## **الفصل 287 :**

إن القاضي المقرر المنتدب يطلب من الراغب في المراجعة أو إذا كان الأمر يتعلق بالمصاب، من وكيل هذا الأخير المعين برسم المساعدة القضائية، أن يودع في ظرف شهر واحد طلب إقامة الدعوى.

## **الفصل 288 :**

تطبق لدى المحكمة الابتدائية المسطرة المنصوص عليها في الفصل 156 المكرر مرتين من ظهير المسطرة المدنية، وتطبق لدى محكمة الاستئناف المسطرة المقررة في المقطع الثاني من الفصل 237 من نفس الظهير.

## **الفصل 289 :**

يقع اعتبار تفاقم أو انخفاض العاهة حسب ما تم تحديده إما بعد فحص المصاب بطلب من هذا الأخير أو أحد الطرفين المشار إليهما في الفصل 292 بعده وإما بعد إجراء خبرة بطلب من أحد الطرفين أو بأمر من المحكمة.

## **الفصل 290 :**

تكون إحالة القضية على المحكمة الابتدائية قاطعة للتقادم، ولا يمكن لأي طرف أن يتمسك بالبطان الميني على كون طلب إقامة الدعوى المشار إليها في الفصل 287 قد وقع إيداعه بعد انصرام أجل خمس سنوات المقرر في الفصل 276.

## **الفصل 291 :**

يمكن للمحكمة الابتدائية وعند الاقتضاء لمحكمة الاستئناف أن تباشر الحفظ المؤقت للدعوى إذا تعذر الاتصال بالمصاب أو ذوي حقوقه. وفي هذه الحالة، تبلغ مدة التقادم خمس عشرة سنة ابتداء من صدور الحكم أو الحكم الاستئنافي الصادر بالحفظ.

## **الفصل 292 :**

يمكن للمؤاجر أو للمؤمن وكذا للغير المسؤول في حالة الدعوى على مرتكبي الحادثة أن يعينوا لقاضي الصلح بعد تاريخ الشفاء الظاهري أو براء الجرح، طبيباً يكلف باطلاعهم على حالة المصاب. وأما تعريف الأجور القصوى التي أن يمكن أن يطالب بها الأطباء المعينون بهذه الكيفية، فتحدد بموجب قرار يصدره الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية بعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في الفصل 42.

## **الفصل 293 :**

يخول هذا التعيين، الذي يؤشر عليه قاضي الصلح بصفة قانونية، الحق للطبيب في إجراء فحص المصاب حسبما هو مبين في الفصل 292، ويخبر المصاب بواسطة رسالة مضمونة باليوم والساعة التي يجري فيها الفحص قبل حلوله بأربعة أيام على الأقل.

## **الفصل 294 :**

يتجدد الفحص الطبي المنصوص عليه في الفصل 293 في فترة كل ثلاثة أشهر على الأقل خلال السنتين الأوليين وفي سنة واحدة بعد انصرام هذا الأجل.

## **الفصل 295 :**

يجب على الطبيب أن يسجل نتيجة فحصه في شهادة طبية تبرز درجة عجز المصاب في تاريخ هذا الفحص ثم يودع هذه الشهادة بكتابة الضبط لمحكمة الصلح.

## **الفصل 296 :**

يقع استدعاء الطرفين تلقائياً من لدن قاضي الصلح لمراجعة الإيراد في حالة تفاقم أو انخفاض عاهة المصاب. وفي هذه الحالة، يقبض الأداء القضائي على وجه الحساب، ويستخلص كما هو الشأن فيما يرجع للمساعدة القضائية.

## **الفصل 297 :**

لا يمكن للمطالب بالمراجعة أن يتنازل عن الدعوى إلا إذا تبين من الشهادة الطبية المنصوص عليها في الفصل 295 أنه لم يطرأ فاقم أو انخفاض على عاهة المصاب.

## **الفصل 298 :**

في حالة ما إذا امتنع المصاب من إجراء الفحوص المنصوص عليها في الفصلين 293 و 294 وكان المؤجر أو المؤمن قد راعى مقتضيات الفصلين 277 و 282، فإن هذين الأخيرين يمكنهما أن يطلبوا من قاضي الصلح الإذن في توقيف الإيراد.

## **الفصل 299 :**

يستدعي قاضي الصلح حينذاك المصاب بواسطة رسالة مضمونة. ويأمر بتوقيف الإيراد إذا تمادى المصاب في رفضه إجراء الفحوص المذكورة أو تخلف عن الحضور.

## **الفصل 300 :**

لا يمكن للمؤجر أو للمؤمن في أي حال من الأحوال أن يوقف أداء الإيراد بدون أمر من قاضي الصلح.

## **الفصل 301 :**

يتعين على المؤجر أو المؤمن - في حالة انتكاس المصاب خلال السنوات الخمس التي يمكن أن تقام فيها الدعوى بالمراجعة طبقاً للفصل 276 - أن يؤدي التعويض اليومي والصوائر الطبية والجراحية والصيدلانية وصوائر الاستشفاء أو الجنازة بشرط أن يكون هذا الانتكاس المصحوب أو غير المصحوب بخطورة في الإصابة قد أدى بالمصاب إلى عجز مؤقت جديد وضرورة علاج طبي. ويكون الشأن كذلك حتى ولو لم يتوقف المصاب عن الشغل إثر الحادثة الأولى، بشرط أن يقع إثبات الجرح بشهادة طبية.

## **الفصل 302 :**

إن التعويض اليومي الذي يكون للمصاب الحق في تقاضيه طيلة هذه المدة، يقدر على أساس الأجرة اليومية التي يتقاضاها المصاب في تاريخ الانتكاس والمقدرة ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 61، وتعتبر في هذا الحساب مدة الانقطاع الأول عن العمل الناتج عن الحادثة.

## **الفصل 303 :**

في حالة ما إذا سبق تخويل إيراد، فإن أداءه يتوقف بحكم القانون طيلة مدة العجز المؤقت الجديد.

## **الفصل 304 :**

تؤهل محكمة الصلح، ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 205 وما يليه إلى الفصل 213، للنظر في الطلبات المتعلقة بأداء التعويض اليومي والصوائر الطبية والجراحية والصيدلانية وصوائر الاستشفاء أو الجنازة طيلة فترة الانتكاس بعد أن تتدخل، عند الاقتضاء، لجنة المراقبة والتحكيم طبقاً لمقتضيات الفصل 207.

## **الفصل 305 :**

يمكن لقاضي الصلح عند محاولة التوفيق، أن يأمر بأداء التعويض اليومي.

## **الفصل 306 :**

إذا ترتب عن الانتكاس عجز جزئي أو كلي دائم أو تفاقم في درجة هذا العجز، فإن قاضي الصلح وعند الاقتضاء المحكمة الابتدائية، يؤهلان لتحويل إيراد أو تغيير الإيراد الممنوح من قبل، ضمن الشروط المحددة في الفصل 214 وما يليه إلى الفصل 230.

## **الفصل 307 :**

في حالة مراجعة التعويض استنادا إلى تقادم أو انخفاض عاهة عامل أصيب بعدة حوادث للشغل أو أصيب بمرض مهني فأدى به ذلك إلى عجز دائم، فإن تحديد التعويض المقدر على أساس نسبة العجز الجديدة يباشر دون اعتبار الحوادث أو الأمراض المهنية الطارئة بعد الحادثة أو المرض المؤدي إلى منح التعويض الذي هو موضوع المراجعة.

## **الفصل 308 :**

إن تقديرا جديدا للإيراد أو الإيرادات الممنوحة فيما قبل عن حوادث الشغل أو الأمراض المهنية اللاحقة، يباشره بحكم القانون في الحالة المنصوص عليها فيا لفصل 307 المدين بالإيراد الذي يقوم في هذا الصدد بتغيير القدرة الباقية على العمل والمقدر على أساسها الإيراد المتعلق بهذه الحوادث أو الأمراض اللاحقة.

# **الجزء السادس**

## **الخطأ العمد، الخطأ غير المقبول**

### **الباب الأول**

### **الخطأ العمد**

## **الفصل 309 :**

إن الأخطاء والتعويضات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا لا يمكن منحها للمصاب الذي تسبب عمدا في الحادثة ولا لذوي حقوقه.

## **الفصل 310 :**

إذا ترتبت الحادثة عن خطأ تعمده المؤجر أو أحد مأموريه، فإن المصاب أو ذوي حقوقه يحتفظون بحق مطالبة مرتكب الحادثة بالتعويض عن الضرر الحاصل طبقا لقواعد القانون العم ما لم يقع التعويض عن هذا الضرر تطبيقا لظهيرنا الشريف هذا.

## **الباب الثاني**

### **الخطأ غير المقبول**

## **الفصل 311 :**

إذا ثبت أن الحادثة قد ترتبت عن خطأ غير مقبول ارتكبه المصاب، فللمحكمة الحق في التخفيض من الإيراد المنصوص عليه في الفصل 83 وما يليه إلى الفصل 115 والممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه.

## **الفصل 312 :**

إذا ثبت أن الحادثة قد ترتبت عن خطأ غير مقبول ارتكبه المؤجر أو القائمون مقامه في تسيير الإدارة، فإن التعويض الواجب منحه للمصاب أو لذوي حقوقه يمكن أن يزداد فيه من طرف المحكمة المختصة. وإذا تعدد ذوو الحقوق، فإن الزيادة الممنوحة تكون مطابقة فيما يخص كل صنف للنسبة المئوية من الأجرة السنوية المقدر على أساسها الإيراد. على أن الإيراد أو مجموع الإيرادات الممنوحة بهذه الصفة لا يمكن أن يتجاوز الجزء من الأجرة السنوية المطابق لانخفاض القدرة على العمل أو مبلغ الأجرة السنوية الحقيقية في حالة حادثة قاتلة.

## الباب الثالث مقتضيات مشتركة

### الفصل 313 :

إن أوراق المسطرة تبلغ إلى المصاب أو لذوي حقوقه في حالة متابعات جنائية أو تأديبية ويكون للمؤجر أو لذوي حقوقه نفس الحق.

## الجزء السابع الامتيازات والضمانات المتعلقة بأداء التعويضات الباب الأول الديوان ذات الامتياز

### الفصل 314 :

إن الدين المترتب للمصاب أو لذوي حقوقه عن الصوائر الطبية والصيدلية وصوائر الجنازة وكذا عن التعويضات الممنوحة عقب العجز المؤقت عن الشغل يضمن بالامتياز المنصوص عليه في الفصل 1248 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود حيث يوجد مسجلا في المقطع الخامس من الفصل المذكور.

## الباب الثاني صندوق الضمان

### الفصل 315 :

إن أداء التعويضات عن العجز الدائم عن الشغل أو عن الحوادث المترتبة عنه الوفاة يضمن طبقا لمقتضيات الفصل 316 وما يليه إلى الفصل 329.

### الفصل 316 :

إذا لم يتم المؤجرون المدينون أو منظمات التأمين عند حلول الأجل بدفع التعويض اليومي والمبالغ الاحتياطية الواجب خصمها من الإيراد وكذا الإيرادات المفروضة عليهم على إثر حادثة شغل نتجت عنها الوفاة أو العجز الدائم عن الشغل أو صوائر تركيب الأجهزة المقررة في الفصل 53، فإن أداء ذلك للمعنيين بالأمر، يباشر من طرف صندوق الضمان المنصوص عليه في الفصل 317. ويحدد أداء الإيرادات في المبالغ المترتبة عن العشر سنوات الأخيرة ابتداء من تاريخ صدور الأمر بالتوفيق أو المقرر القضائي الصادر بمنح الإيراد والذي أصبح نهائيا.

### الفصل 317 :

يؤسس "صندوق للضمان خاص بالمصابين بحوادث الشغل" يتمتع بالشخصية المدنية. وتتولى التسيير الإداري لهذا الصندوق وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية، ويعهد بتسييره المالي إلى صندوق الإيداع والتسيير ضمن الشروط المحددة بموجب مرسوم.

### الفصل 318 :

يمول صندوق الضمان بالمتحصل من المساهمتين الآتيتين:  
- مساهمة المؤجرين المؤمن لهم.  
- مساهمة المؤجرين غير المؤمن لهم باستثناء الدولة.

### **الفصل 319 :**

إن مساهمة المؤاجرين المؤمن لهم والمشار إليهم في الفقرة الأولى من الفصل 318، يستخلص مبلغا عن جميع أقساط التأمين المؤادة برسم ظهيرنا الشريف هذا. ويقع استخلاص هذه المساهمة في نفس الوقت الذي تستخلص فيه الأقساط من طرف منظمات التأمين والصندوق الوطني للتأمين. وتدفع هذه المساهمة إلى صندوق الضمان.

### **الفصل 320 :**

إن مساهمة المؤاجرين غير المؤمن لهم المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 318 أعلاه، يستخلص مبلغها من رؤوس الأموال المكونة للإيرادات المفروضة عليهم وتقدر حسب جدول وضمن الشروط المحددة بموجب مرسوم. وإن هذه المساهمة المفروض أدائها بصفة نهائية أو المكتسبة لصندوق الضمان تقوم بتصفيتها مصلحة التسجيل، عند تسجيل الأوامر والأحكام والاستثنائية القاضية بمنح الإيرادات، وتستخلصها كما هو الشأن في ميدان المساعدة القضائية بحساب الصندوق المذكور.

### **الفصل 321 :**

لا تقع أية تصفية جديدة للمساهمة المذكورة ولا دفع أية زيادة أو إرجاع أي فاضل من المساهمة إلا في حالة ما إذا كان الإيراد المخول للمصاحب قد زيد فيه أو خفض منه أو حذف بموجب أمر بالتوفيق أو بموجب مقرر قضائي صدر تنفيذا لمقتضيات الفصلين 283 و 286 من ظهيرنا الشريف هذا على إثر تفاقم حالة المصاحب أو تحسنها.

### **الفصل 322 :**

إن التصفيات المنصوص عليها في الفصلين 320 و 321 تباشر دائما حسب سن صاحب الإيراد والجدول الجاري به العمل في هذا الصدد ومقدار المساهمة المعمول به في تاريخ وقوع الحادثة.

### **الفصل 323 :**

يحدد المرسوم المنصوص عليه في الفصل 320، الشروط التي تباشر ضمنها دفعات شركات التأمين وكذا جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ الفصل المذكور.

### **الفصل 324 :**

إن مقدار المساهمة المنصوص عليها في الفصل 320 يحدد قبل فاتح دجنبر من كل سنة بالنسبة للسنة الموالية بموجب قرار يصدره الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية بعد استشارة وزير المالية. وتعتبر في تحديد هذا المقدار على الخصوص، النسبة الموجودة بين مداخيل ونفقات السنة السابقة وكذا التقديرات المتعلقة بارتفاعها أو انخفاضها.

### **الفصل 325 :**

تقدم الخزينة إلى صندوق الضمان تسبيقات بدون فائدة إذا ظهر خلال سنة ما أن موارد الصندوق تقل عن التكاليف وترجع التسبيقات المذكورة إلى الخزينة من المبالغ الأولى الفاضلة من المداخيل.

### **الفصل 326 :**

يقيم صندوق الضمان المنصوص عليه في الفصل 317 دعوى على المؤاجرين المدينين الذين دفعت عنهم هذه المؤسسة المبالغ المالية طبقا للمقتضيات السابقة، ويطالب زيادة على ذلك بالفوائد المترتبة منذ تاريخ حلول أجل التعويضات إلى تاريخ إرجاعها.

### **الفصل 327 :**

إن الحكم الذي يحدد المبالغ الواجب أدائها، يجب أن يخول صندوق الضمان بقصد ضمان الأداء، رهنا عقاريا لأملك المدين المحفظة أو التي هي في طور التحفيظ.

## **الفصل 328 :**

في حالة تأمين المؤاجر، يستفيد الصندوق قصد إرجاع تسبيقاته فيما يخص التعويض المترتب على المؤمن من امتيازات الفقرة الثامنة من الفصل 1250 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود. ولا يمكن أن تقام أية دعوى على المؤاجر.

## **الفصل 329 :**

تحدد بموجب مرسوم القواعد المطبقة على صندوق الضمان ولا سيما فيما يتعلق بنظامه الأساسي وتنظيمه والمهمة المنوطة به وكيفيات تسييره وسلطات الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية وكذا الشروط التي يمكن للمصابين بحوادث الشغل أو ذوي حقوقهم أن يطالبوا ضمنها بحقوقهم في التعويض لدى الصندوق المذكور.

# **الجزء الثامن**

## **التأمين من أخطار حوادث الشغل**

### **الباب الأول**

### **التأمين الإجباري لبعض أصناف المؤاجرين**

**الفصل 330 :** الفقرة الأولى: (تم تعديلها وتتميمها بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.03.167 الصادر في 18 ربيع الثاني 1424 (19 يونيو 2003) بتنفيذ القانون رقم 06.03).

يجب على المشغلين الخاضعين لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، أن يبرموا عقد للتأمين يضمن التعويضات المتعلقة بحوادث الشغل التي ينص عليها ظهيرنا الشريف هذا.

الفقرات الموالية: (تم تعديلها وتتميمها بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.179 الصادر في 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 18001).

يستفيد أيضا من إجبارية التأمين المنصوص عليها في هذا الفصل مستخدمو الجماعات المحلية المؤقتون والعرضيون والمياومون والمتقاعدون وأجراء المؤسسات العمومية غير الخاضعين للوظيفة العمومية أو لنظام الضمان الاجتماعي المشار إليه أعلاه.

يجب على المشغلين عند إبرامهم أو تجديدهم لعقد التأمين المنصوص عليه في الفقرة السابقة، أن يوجهوا إلى شركة التأمين المعنية بالأمر، نسخة مصادقا عليها من إرسالية التصريح بالمستخدمين والأجور طبقا للتشريع المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي السالف الذكر.

يجب أن تتضمن دفاتر التحملات المتعلقة بصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المبرمة لحساب الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية شرطا ينص على تطبيق الالتزام بإبرام عقد التأمين المنصوص عليه في هذا الفصل.

## **الفصل 331 :**

يجب أن ينص في كنانيش التحملات المتعلقة بالامتيازات التي تمنحها الدولة أو الجماعات أو المحررة قصد استغلال منتوجات مخزنية على بند مماثل للبند المشار إليه في الفصل 330. ولا تطبق هذه المقتضيات على أصحاب الامتيازات أو مستغلي المنتوجات المخزنية الذين خولهم وزير الأشغال العمومية إعفاء من ذلك.

## **الفصل 332 :**

يجب على النازلة عليه السمسة أو المناول أو الممون أن يقدم على الأمر بالدفع عند الأمر بدفع المبالغ الواجبة له شهادة يسلمها الممثل المسؤول لشركة تأمين مرخص لها في مزاوله عملياتها بالمغرب.

### **الفصل 333 :**

يجب أن تنص الشهادة المقررة في الفصل 332 على أن النازلة عليه السمسرة أو المناول أو الممون قد قام بما يلي:

- إبرامه في المغرب عقدة تأمين تشمل جميع الأخطار المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا فيما يخص جميع الموظفين المستخدمين بالمغرب للقيام بالأشغال أو التموين؛
- أدائه عند حلول الأجل الأقساط الواجب دفعها على تأمين الموظفين المذكورين أعلاه والحالة أثناء مدة الأشغال أو بالتاريخ الذي أنجز فيه التموين.

### **الفصل 334 :**

يجب على مستغل المنتوجات المخزنية، إن لم يكن قد حصل على الإعفاء المنصوص عليه في الفصل 331، أن يدلي وقت الأداء الجزئي أو الكلي لثمن السمسرة أو الصفقة بالمرضاة بشهادة مماثلة للشهادة التي ينص عليها الفصل 332 فيما يخص الموظفين المستخدمين في الاستغلال والأقساط الحال أجلها في تاريخ الأداء الجزئي أو الكلي.

### **الفصل 335 :**

يتعين على المستفيد من امتياز منحتة الدولة أو جماعة ما إذا كان غير محصل على الإعفاء المنصوص عليه في الفصل 331 أن يدلي خلال شهر يناير من كل سنة بشهادة مماثلة للشهادة المقررة في الفصل 332 فيما يتعلق بالموظفين الذين استخدمهم طيلة السنة المنصرمة.

### **الفصل 336 :**

إذا تعذر على النازلة عليه السمسرة أو المناول أو الممون الإداء بالشهادة المقررة في الفصل 332، فإن المبالغ الواجب دفعها له تتحمل بطلب من الأمر بالدفع اقتطاعا يساوي 6% من مبلغ الأشغال أو التموين، ويحول الأمر بالدفع مبلغ هذا الاقتطاع لفائدة الخزينة.

### **الفصل 337 :**

إذا لم يتمكن مستغل المنتوجات المخزنية من الإداء بالشهادة المنصوص عليها في الفصل 332، فإن المصلحة التي حررت كناش التحملات تطلب من وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية وضع قائمة بتصفية مبلغ يعادل 6% من الثمن اللازم أدائه لتنفيذ للسمسرة أو الصفقة بالمرضاة، ويدفع المستغل هذه الزيادة في الثمن إلى الخزينة.

### **الفصل 338 :**

إذا لم يستطع المستفيد من امتياز ما الإداء بالشهادة المنصوص عليها في الفصل 335، فإن السلطة المخولة للامتياز تطلب من وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية وضع قائمة بتصفية مبلغ يعادل 6% من مجموع مختلف الأجور والتعويضات التي دفعها صاحب الامتياز إلى مستخدميه طيلة السنة التي لم يدل عنها بالشهادة. ويحق للسلطة المخولة للامتياز أن تطلبه في هذا الصدد بتقديم جميع الأوراق المثبتة للأجور والتعويضات المذكورة. ويدفع صاحب الامتياز مبلغ قائمة التصفية إلى الخزينة.

### **الفصل 339 :**

إن المبالغ التي قبضتها الخزينة تنفيذا للفصول 336 و 337 و 338 يخصص الثلث منها بصندوق الضمان المنصوص عليه في الفصل 317 من ظهيرنا الشريف هذا والثلثان الآخران بصندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل المحدث بالظهير الشريف الصادر في 11 ذي الحجة 1362 الموافق 9 دجنبر 1943 بمنح الزيادات والإعانات للمصابين بحوادث الشغل أو ذوي حقوقهم.

### **الفصل 340 :**

إن النازلة عليهم السمسرة أو المناولين أو المومنين أو مستغلي المنتوجات المخزنية الذين دفعوا مبالغ الاقتطاعات أو لزيادة في الأثمنة المقررة أعلاه يمكن علاوة على ذلك إقصاؤهم لمدة خمس سنوات بموجب مقرر يصدره الكاتب العام للحكومة عن كل سمسرة أو أشغال أو تموين أو استغلال منتوجات مخزنية.



## الباب الثاني

### سقوط الحق - إلغاء بعض البنود الواردة في عقود التأمين

#### الفصل 341 :

لا يجوز لمؤمن المؤجر أن يتعرض بسقوط أي حق على المصابين بحوادث الشغل أو ذوي حقوقهم.

#### الفصل 342 :

- يلغى كل بند لعقدة تأمين ناص على ما يلي
- منع المؤمن له من أداء التعويض اليومي إلى المصاب بدون موافقة سابقة للمؤمن أو من دفعه إليه ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الحادثة؛
  - عدم ضمان الحادثة الناتجة عن حالة طارئة أو عن حالة قوة قاهرة غير الأحوال المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المقطع الأول للفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1361 الموافق 16 دجنبر 1942 بشأن صندوق تضامن المؤجرين بالمغرب فيما يخص التعويض عن حوادث الشغل؛
  - تحديد الضمان بخصوص حوادث الشغل التي يمكن أن يصاب بها الأشخاص المنتفعون قانونيا بظهيرنا الشريف هذا أو بالظواهر الشريفة الصادرة بتمديده إذا كانت العقدة تنص على أن التعويض الممنوح للمصاب أو ذوي حقوقه ينجز على أساس أجره نقل عن أجره المصاب الحقيقة رعا لمقتضيات الفصلين 117 و 118 حتى ولو كانت هذه الأخيرة موضوع تعديل عملا بنظام الأجور.

## الباب الثالث

### الضمانات التي يدفعها المؤجرون غير المؤمن لهم

#### الفصل 343 :

يجب على كل مؤجر غير مؤمن له باستثناء الدولة أن يدفع إلى صندوق الإيداع والتسيير - في ظرف الستين يوما الموالية لتاريخ الأمر بالتوفيق أو الحكم أو الحكم الاستثنائي الصادر بمنح الإيراد المفروض عليه عملا بالفصل 83 وما يليه إلى الفصل 115، وعند الاقتضاء بالفصل 319- رأس المال الممثل لهذا الإيراد والمقدر طبقا للتعريف التي وضعتها هذه المؤسسة.

#### الفصل 344 :

إذا لم يباشر الدفع خلال الأجل المحدد في الفصل 343، أمكن للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية أن يوجه إلى المؤجر إنذارا بدفع رأس المال في ظرف الثلاثين يوما الموالية للتاريخ المعين له. وكل تأخير غير مبرر يؤدي إلى أن يدفع لصندوق الضمان المقرر في الفصل 317 مبلغا يساوي 1/100 من مبلغ رأس المال عن كل يوم تأخير ابتداء من التاريخ المحدد في الإنذار. ويحرر الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية أو مفوضة الأمر بالأداء لفائدة صندوق الضمان.

#### الفصل 345 :

يمكن أن يصدر الوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية بطلب من المقاولات المستفيدة من امتياز الدولة أو البلديات قرارا بإعفائها من هذا الأداء ضمن الشروط المحددة في هذا النص.

#### الفصل 346 :

يمكن أن يعفى المؤجرون الآخرون أو ذوو حقوقهم من الأداء المقرر في الفصل 343 إذا أثبتوا أنهم يتوفرون على ضمانات يحدد نوعها بموجب مرسوم.

## الجزء التاسع

### صبغة الظهير العمومية - الإلغاء - إثبات المخالفات

#### الباب الأول

### صبغة الظهير العمومية - إلغاء الاتفاقيات

#### **الفصل 347 :**

تكتسي مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا صبغة عمومية، وتلغى بحكم القانون كل اتفاقية مخالفة لها. وتلغى بصفة خاصة كل اتفاقية يباشر المؤجر بموجبها اقتطاعات من أجور عملته ومستخدميه للتأمين الكلي أو الجزئي من الأخطار المفروضة عليه بموجب ظهيرنا إذا كان يؤمن نفسه بنفسه. ويتعرض علاوة على ذلك على جميع الأشخاص ولا سيما على الغير المسؤول عن الحادثة أو مؤمنه بالأمر بالتوفيق أو بالمقرر القضائي الصادر بمنح الإيراد المنصوص عليه في الفصلين 83 و 92 والذي أصبح نهائياً.

#### **الفصل 348 :**

يجوز لكل من يهمة الأمر أن يقيم دعوى بشأن الإلغاء المقرر في الفصل 347 والإلغاء المقرر في الفصلين 218 و 283 لدى المحكمة المشار إليها في هذين الفصلين، غير أن المساعدة القضائية لا تمنح في هذه الأحوال غلا ضمن شروط القانون العام.

#### **الفصل 349 :**

يترتب عن المقرر الصادر بالإلغاء إجراء العمل من جديد ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه المقرر نهائياً بالأجل المضروبة للتقدم أو للمراجعة.

#### **الفصل 350 :**

تلغى بحكم القانون الالتزامات المبرمة بشأن الأداء عن الأعمال مع الوسطاء المكلفين - مقابل مستفادات يتفق عليها سلفاً - بأن يضمنوا للمصابين أو ذوي حقوقهم الاستفادة من الدعوى أو الاتفاقات المقررة في الفصل 171 وما يليه إلى الفصل 200 وما يليه إلى الفصل 228 وفي الفصل 282 وما يليه إلى الفصل 307.

## الباب الثاني

### إثبات المخالفات

**الفصل 351 :** (تم تنميته بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.179 الصادر في 12 مادي الأولى 1423 ) 23 يوليو 2002 ) بتنفيذ القانون رقم 18.01 .

إن المخالفات لمقتضيات الفصل 14 وما يليه إلى الفصل 26 والفصل 303 والفصل 361 يثبتها الأعوان المكلفون بتفتيش الشغل، كما يثبتون مع ضباط الشرطة القضائية المخالفات لمقتضيات المرسوم المقرر في الفصلين 320 و 323 المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 353.

## الباب الثالث

### العقوبات

#### **الفصل 352 :**

يعاقب المؤجرون أو مأمورهم لمخالفون لمقتضيات الفصل 14 وما يليه إلى الفصل 26 بغرامة يتراوح قدرها بين درهم واحد و18 درهماً، كما يعاقبون في حالة العود إلى المخالفة خلال الثلاثمائة والخمسة والستين يوماً الموالية لصدور عقوبة أصبحت نهائية بشأن مخالفة مماثلة بغرامة يتراوح قدرها بين 20 و 360 درهماً.

## **الفصل 353 :**

- إن المخالفات لمقتضيات المرسوم المقرر في الفصلين 320 و 323 التي ارتكبتها الممثلون المسؤولون لشركات التأمين يعاقب عنها بما يلي:
- بغرامة جبائية تقدر بنسبة 2% عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير في حالة عدم أداء الوجيبات كلا أو بعضا في الأجل التي ينص عليها القرار المذكور وذلك من غير أن تقل هذه الغرامة عن خمسين درهما، ويثبت هذه الغرامة ويستخلصها قباضو التسجيل.
  - بغرامة يتراوح قدرها بين مائة وعشرين درهما وألف ومائتي درهم (من 120 إلى 1200 درهما) عن كل مخالفة أخرى.

## **الفصل 354 :**

- يعاقب من يأتي ذكرهم بغرامة يتراوح قدرها بين أربعين درهما وسبعمئة وعشرين درهما (من 40 إلى 720 درهما) وفي حالة العود إلى المخالفة خلال الثلاثمائة والخمسة والستين يوما الموالية لصدور العقوبة بغرامة يتراوح قدرها بين ألف ومائتي درهم وأربعة آلاف وثمانمائة درهم (من 1200 إلى 4800 درهما):
- كل وسيط ثبت عليه عرض الخدمات المبنية في الفصل 350؛
- كل مؤجر يباشر اقتطاعات من أجور عملته أو مستخدميه للتأمين من الأخطار المفروضة عليه بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا أو للتخفيف من التكاليف التي يتحملها عملا بهذا الظهير، إذا كان يؤمن نفسه بنفسه،
  - كل شخص يخل أو يحاول الإخلال بحق المصاب في اختيار طبيبه أو صيدلية باستعمال إحدى الوسائل الآتية:
1. التهديد بالطرده.
  2. الطرد الفعلي للعملة أو المستخدمين المتوجهين إلى طبيب أو صيدلي غير طبيب أو صيدلي المؤجر أو شركة التأمين التي ينتمي إليه.
  3. الحرمان أو التهديد بالحرمان نت التعويضات المستحقة بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا.
  4. كل طبيب أو صيدلي يجلب أو يحاول جلب المصابين إلى عيادته الطبية أو إلى صيدليته ويمس بعمله هذا بحرية الاختيار عن طريق الوعد بتسليم نقود أو بالتخفيض من مبلغ الأتعاب الطبية ومن ثمن المنتوجات الصيدلية لفائدة المصابين بحوادث الشغل أو المؤجرين أو المؤمنين أو أي شخص آخر سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛
  5. كل طبيب أو صيدلي يعمد إلى طلب ثمن عيادات لم ينجزها أو منتوجات صيدلية لم يسلمها؛
  6. كل طبيب يعمد إلى تحريف عواقب الحادثة في الشهادات المسلمة لتطبيق ظهيرنا الشريف هذا؛
  7. كل من أضر أو حاول التأثير بالوعد أو التهديد على شاهد في حادثة شغل لتزييف الحقيقة.

## **الفصل 355 :**

- في حالة المخالفة للمنع المقرر في الفصل 213 من معالجة المصابين بحوادث الشغل أو من تسليم الأدوية إليهم، فإن الطبيب أو الصيدلي يعاقب بغرامة تعادل عشر مرات مبلغ الأتعاب الطبية المستحقة عن العلاجات المقدمة أو الأدوية المسلمة من غير أن تقل هذه الغرامة عم مائتي درهم (200 درهم).
- ويعاقب المخالف إذا عاد إلى المخالفة بغرامة قدرها أربعمئة درهم (400 درهم) وبعقوبة سجن تتراوح مدتها بين ستة أيام وثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

## **الفصل 356 :**

- يعاقب المخالف لمقتضيات الفصل 361 بغرامة يتراوح قدرها بين درهم واحد وثمانية عشرة درهما (من 1 إلى 18 درهم).
- ويتراوح قدر الغرامة بين عشرين ومائة وعشرين درهما (20 على 120 درهم) في حالة العود على المخالفة خلال الثلاثمائة والخمسة والستين يوما الموالية لصدور العقوبة التي أصبحت نهائية.

## **الفصل 357 :**

- يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين مائتين وأربعين درهما وأربعة آلاف وثمانمائة درهم (من 240 إلى 4.800 درهم) كل من يرتكب غشا أو يقدم تصريحا مزورا لنيل إعانات أو تعويضات غير مستحقة أو العمل على نيلها أو محاولة العمل على نيلها، وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأشد قساوة الناتجة عن تطبيق المقتضيات التشريعية الأخرى إن اقتضى الحال ذلك.

**الفصل 357 مكرر:** (تمت إضافته بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.179 الصادر في 12 جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 18.01).

يعاقب بغرامة من 2000 إلى 100.000 درهما كل من إمتنع عن إبرام عقود التأمين المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 330 أعلاه أو تجديدها.

يمكن في حالة العود الحكم علاوة على الغرامة المالية بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر. ويكون المحكوم عليه في حالة عود إذا ارتكب الفعل خلال الخمس السنوات التالية لصدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل أفعال مماثلة.

إذا كان المخالف شخصا معنويا، طبقت عقوبة الحبس المقررة في الفقرة الأولى من هذا الفصل على الشخص الطبيعي المسندة إليه بصفة قانونية أو نظامية مهمة التمثيل القانوني للشخص المعنوي.

## **الجزء العاشر**

### **مقتضيات مختلفة**

#### **الباب الأول**

### **الأداء القضائي - الإعفاء من حقوق التنبر والتسجيل**

#### **الفصل 358 :**

يحدد بمقتضى الظهير الشريف المتعلق بالاستخلاصات والصوائر العدلية مبلغ الأداء القضائي المطبق على أعمال المسطرة وعلى جميع الرسوم التي يستلزمها تطبيق ظهيرنا الشريف هذا وكذا الصوائر التي يقتضيها التوجه لدى المصابين وإجراء البحث بعين المكان.

#### **الفصل 359 :**

يقع استيفاء الأداء والصوائر طبق الشروط المبينة في الفصل 13 والفصول الموالية له من الظهير الشريف حول المساعدة القضائية.

#### **الفصل 360 :**

إن المحاضر والشهادات والرسوم العدلية والتبليغات والأحكام وغيرها من الرسوم المحررة أو الصادرة بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا أو تنفيذا له تسلم مجانا وتدفع وتسجل بدون عوض عند وجوب إجراء التسجيل.

## **الباب الثاني**

### **وجوب إصاق نسخة موجزة من الظهير بالمؤسسات**

#### **الفصل 361 :**

يتحتم على رؤساء المقاولات أن يلصقوا في كل مؤسسة نسخة موجزة من ظهيرنا الشريف هذا يحدد مضمونها بقرار للوزير المنتدب في الشغل والشؤون الاجتماعية وإلا تعرضوا للغرامات المبينة في الفصل 356 والسلام.